مجلة الباحث العربي
Arab Researcher Journal
ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072
المشاع الإبداعي: CC BY 4.0 License
مجلد 4 عدد 2 (2023)

جدلية عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء "دراسة تحليلية في التشريع المصري والمقارن"

The Dialectic of The Death Penalty Between Retention and Abolition "An Analytical Study in Egyptian and Comparative Legislation"

الدكتور رامي متولي القاضي، رئيس قسم القانون الجنائي والأستاذ المشارك والحائز على جائزة الدولة التشجيعية

كلية الشرطة – جمهورية مصر العربية

Dr. Rami Metwally Al Qadi Head of Criminal Law Department and Associate Professor And the winner of the State Encouragement Award, Police Academy – Arab Republic of Egypt

http://doi.org/10.57072/ar.v4i2.98

نشرت في 2023/08/07

المستخلص:

تعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات الجنائية التي أثارت جدلاً في القانون الجنائي، فقد عرفت غالبية التشريعات المقارنة تطبيقها منذ القدم، وثارت حولها الشكوك والمظان السيئة، واختلف حولها الفلاسفة والفقهاء، كما اختلف حول تطبيقها موقف التشريعات المقارنة بين مؤيد لها ومعارض لتطبيقها، بالنظر لما تمثله من مساس لأهم حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة، وتبرز أهمية موضوع البحث في محاولته لبحث وتأصيل موقف المواثيق الدولية والفقه والتشريعات الجنائية والقضاء من هذه العقوبة القاسية، والتي عرفت غالبية المجتمعات تطبيقها على مر العصور القديمة والوسطى والحديثة، إلا أن الاتجاه العالمي الغالب في الوقت الحالي هو المنادي بإلغاء هذه العقوبة واستبدالها بغيرها من العقوبات كعقوبة السجن المؤبد أو المشدد حمايةً لحق الإنسان في الحياة. ويهدف البحث إلى دراسة موقف التشريعات الجنائية والمواثيق الدولية والإقليمية من عقوبة الإعدام، وبحث موقف الشرائع السماوية من تطبيقها، واستعراض موقف الفقه والمدارس الجنائية من عقوبة الإعدام، وإلقاء الضوء على الضمانات القانونية التي تقررها التشريعات التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام، وبحث جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام ومدى جدوى الاستعانة ببدائل أخرى للاستعاضة عنها، وتسليط الضوء على موقف التشريع المصري والتشريعات العربية منها، ومدى توافر الضمانات القانونية في تطبيقها، والتعرف على الاتجاه العالمي تجاه تأييد الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام. وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ذات الصلة بإنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ومشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل فيما يتصل بأحكام عقوبة الإعدام.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام، التشريع المصري، التشريعات العربية، المواثيق الدولية، الضمانات القانونية لعقوبة الإعدام، بدائل عقوبة الإعدام.

Abstract:

The death penalty is one of the most prominent criminal penalties that has sparked controversy in the criminal law. The majority of comparative legislation has known its application since antiquity, and doubts and bad suspicions arose around it, and philosophers and jurists differed about it, as well as the position of comparative legislation between supporters and opponents of its application, given what it represents. violating the most important human rights, which is the right to life. The importance of the topic of research emerges in its attempt to research and consolidate the position of international conventions, jurisprudence, criminal legislation and the judiciary on this cruel punishment, which the majority of societies have known to apply throughout ancient, medieval and modern times. Life imprisonment or hard labor in order to protect the human right to life.

The research aims to study the position of criminal legislation and international and regional

استلم البحث في 2023/07/03 قبل للنشر في 2023/07/19

covenants on the death penalty, examine the position of heavenly laws on their application, review the position of jurisprudence and criminal schools on the death penalty, shed light on the legal guarantees established by legislation that still apply the death penalty, and examine the feasibility of maintaining the death penalty. And the feasibility of using other alternatives to replace it, highlighting the position of Egyptian and Arabic legislations on it, the availability of legal guarantees in its application, and identifying the global trend towards supporting the maintenance or abolition of the death penalty.

The research concluded with a set of findings and recommendations related to the implementation of the determinants of the national human rights strategy and the draft criminal procedure law of 2017, prepared by the Ministry of Justice in relation to death penalty provisions.

Keywords: The death penalty, Egyptian legislation, Arabic legislations, international covenants, Legal guarantees for the death penalty, alternatives to the death penalty.

المقدمة العامة:

تُمثِّل العقوبة أحد أهم وأبرز أركان القانون الجنائي، فهي أبرز أدواته في تحقيق وظيفة الضبط الاجتماعي، وهي الهدف الأول من تقرير مبدأ المسئولية الجنائية [1]، وهي مع الجريمة تشكلان ركني قانون العقوبات، فلا تكتمل دراسة قانون العقوبات إلا بتناولهما، فمنذ أن اهتدى الفكر الإنساني إلى فكرة العقوبة كبديل للانتقام الفردي ما زال الفكر القانوني منشغلاً بنظام العقوبات باعتبارها وسيلة المجتمع في مكافحة الجريمة والحد من آثارها الضارة على المجتمع، ونظراً لما تشكله الجريمة من خروج عن نظام المجتمع والقانون، لذا كان أمراً مقضياً مواجهتها على نحو يدرأ خطرها بقواعد تشريعية وفق ضوابط لا تنحل من قيودها إسرافاً، فتتنوع العقوبات بقدر جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها[2]، ولقد لازمت العقوبة المجتمع البشرى منذ نشأته، وسارت معه جنباً إلى جنب في تطوره عبر القرون، فقد مرت العقوبة كرد فعل اجتماعي ضد مرتكب الجريمة بمراحل تاريخية عدة، وأطوار تطور كثيرة على مر الأزمنة والعصور، واصطبغت العقوبة بصيغة كل عصر، وكانت صدى وتطبيقاً للأفكار السائدة في هذا العصر حتى وصلت إلى صورتها الراهنة[3]، ومن أبرز العقوبات الجنائية التي أثار تطبيقها جدلاً واسعاً في مجال القانون الجنائي عقوبة الإعدام، بالنظر إلى مساسها بحق الإنسان في الحياة، والذي يعد الأساس لوجود الإنسان وتمتعه بحقوقه الأخرى، حيث تباينت الآراء تجاهها بين مؤيد ومعارض.

أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الدراسة (من كافة جوانبها العلمية والعملية) في تناولها لموضوع عقوبة الإعدام، فقد عرفت غالبية التشريعات المقارنة تطبيقها منذ القدم، وثارت حولها الشكوك والمظان السيئة، واختلف حولها الفلاسفة والفقهاء، كما اختلف حول تطبيقها موقف التشريعات المقارنة بين مؤيد لها ومعارض

---

[1] د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات– القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، بدون ناشر، 2008، ص11؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012، ص5.

[2] **أنظر:** مقال بعنوان: اللغة الذهبية لقضاء المحكمة الدستورية، إعداد أسرة تحرير مجلة المحاماة، الصادرة عن نقابة المحاميين، إصدار 2021، العدد الأول، ص6.

[3] د. محمد السعيد عبد الفتاح، شرح قانون العقوبات– القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص11.

لتطبيقها، بالنظر لما تمثله من مساس لأهم حقوق الإنسان، وهو حقه في الحياة وهو حق يتمتع بقدسية خاصة.

وتبرز أهمية موضوع الدراسة في محاولتها لبحث وتأصيل موقف المواثيق الدولية والفقه والتشريعات الجنائية والقضاء من هذه العقوبة القاسية، والتي عرفت غالبية المجتمعات تطبيقها على مر العصور القديمة والوسطى والحديثة، إلا أن الاتجاه العالمي الغالب في الوقت الحالي هو المنادي بإلغاء هذه العقوبة واستبدالها بغيرها من العقوبات كعقوبة السجن المؤبد أو ما يعرف بالسجن مدى الحياة حمايةً لحق الإنسان في الحياة.

كما تبرز أهمية الدراسة في إعادة فتح باب النقاش العلمي حول مشروعية عقوبة الإعدام كعقوبة جنائية في ضوء المغالطات والتقارير السلبية التي تصدرها بعض المنظمات الدولية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في العالم العربي، وهو ما حدا بالبرلمان العربي لإصدار قانون استرشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية، بهدف بلورة رؤية عربية شاملة وموحدة حول تطبيق هذه العقوبة والمساهمة في تصحيح المفاهيم المغلوطة بشأن تطبيقها، وحتى يتسنى للدول العربية الاستناد إليه عند إعداد أو تحديث تشريعاتها الوطنية بشأن تنظيم هذه العقوبة[1].

إشكالية الدراسة:

تتناول الدراسة موضوع جدلية الإبقاء على عقوبة الإعدام أم إلغائها، وهذه العقوبة تشكل في ذاتها بالفعل إشكالية قانونية كبيرة في ضوء اختلاف موقف التشريعات الجنائية منها، وتباين آراء الفقه الجنائي من تطبيقها، فعلى الرغم مما أثبته الواقع العملي من فشل هذه العقوبة في تحقيق الردع العام، وخفض مستوى الجريمة في الدول التي شرعتها، وهو ما يستدعي ضرورة إبدالها بعقوبات أخرى رادعة، وبالرغم من أن الاتجاه الغالب عالمياً هو الاتجاه المنادي بإلغائها، والذي عززه بعض المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة، إلا أنه ما زال هناك جانباً من التشريعات التي تجيز تطبيقها في عدد من الجرائم، وهو ما يتطلب ضرورة وضع إطار وضابط قانوني محدد لذلك في تلك التشريعات، يراعي تحقيق التناسب بين حماية حق الإنسان في الحياة وغير ذلك من الموجبات والضرورات الاجتماعية التي تجيز تطبيق هذه العقوبة.

أهداف الدراسة:

تستهدف الدراسة تحقيق هدف رئيسي هو بحث إشكالية عقوبة الإعدام، وهل ينبغي الإبقاء عليها في تشريعاتنا الجنائية، أم ينبغي السير في الركب العالمي المتجه نحو المناداة إلى إلغاء هذه العقوبة القاسية، ويتفرع عن هذه الدراسة بعض التساؤلات البحثية التي تتناول جدوى تطبيق هذه العقوبة في تشريعاتنا ومدى إمكان الاستغناء عنها، من خلال تطبيق البدائل العقابية الأخرى، ومن ثم يمكن ترجمة الهدف الرئيسي للدراسة إلى مجموعة من الأهداف الفرعية، يأتي أبرزها على النحو التالي:

1. دراسة موقف التشريعات الجنائية والمواثيق الدولية والإقليمية من عقوبة الإعدام.
2. بحث موقف الشرائع السماوية من تطبيقها.
3. استعراض موقف الفقه والمدارس الجنائية من عقوبة الإعدام.
4. إلقاء الضوء على الضمانات القانونية التي تقررها التشريعات التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام.
5. بحث جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام ومدى جدوى الاستعانة ببدائل أخرى للاستعاضة عنها.
6. تسليط الضوء على موقف التشريع المصري منها، ومدى توافر الضمانات القانونية في تطبيقها.
7. التعرف على الاتجاه العالمي تجاه تأييد الإبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام.

فرضية الدراسة:

تستهدف الدراسة بحث عدد من الفرضيات ذات الصلة بعقوبة

[1] **أنظر:** تقديم القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية، الصادر عن البرلمان العربي، يناير 2020، ص ص2، 3.

الإعدام، يأتي أبرزها على النحو التالي:

الفرضية الأولى: فشل عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام وخفض مستوى الجريمة.

الفرضية الثانية: ازدياد الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام.

الفرضية الثالثة: اختلاف الرأي الفقهي والقانوني حول الإبقاء عليها.

الفرضية الرابعة: مناداة المواثيق الدولية والإقليمية بتوفير الضمانات القانونية للمتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أثناء المحاكمة وقبل تنفيذ العقوبة.

الفرضية الخامسة: اتجاه بعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ ببدائل عقوبة الإعدام.

منهجيّة الدّراسة:

سوف يتناول الباحث موضوع الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، والذي يتناول الظاهرة من كافة جوانبها، مع استخدام المنهج المقارن من خلال استعراض التجارب المقارنة المنظمة لهذا الموضوع، ويعرف المنهج الوصفي التحليلي بأنه: "دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"[1]، فهذا المنهج يهدف إلى بحث وتحليل عقوبة الإعدام من جوانبها القانونية، من خلال الاطلاع على تطبيقاتها في التشريع الجنائي المقارن، وقد تم الاستعانة في إعداد هذا البحث بالمراجع القانونية المتاحة، من مؤلفات عامة في مجال القانون الجنائي، أو متخصصة في موضوع البحث، سواء أكانت مراجع عربية أم أجنبية ذات صلة بموضوع البحث.

الصّعوبات:

تتمحور أبرز صعوبات البحث في متابعة المتغيرات الدولية والإقليمية والوطنية تجاه عقوبة الإعدام، حيث يشير الاتجاه العالمي إلى تصارع الآراء بين إلغاء عقوبة الإعدام وبين الإبقاء عليها مع وضع الضمانات القانونية المناسبة مع طبيعتها.

المطلب الأول: التعريف بعقوبة الإعدام والجدل الدائر حولها من الفقه والتشريع والمواثيق الدولية

نتناول في هذا المطلب التعريف بعقوبة الإعدام وطرق تنفيذها وموقف الشرائع السماوية منها، وبيان موقف المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية والقضاء، وأخيراً الجدل الفقهي الدائر حولها، وذلك في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: التعريف بعقوبة الإعدام وطرق تنفيذها وموقف الشرائع السماوية منها

أولاً: تعريفها:

تعنى عقوبة الإعدام إزهاق روح المحكوم عليه بسلبه الحق في الحياة [2]، وهي تعد من أشد العقوبات قسوة، وهي من أقدم

---

[1] راجع: ذوقان عبيدات وآخرون: مناهج وأساليب البحث العلمي، عمان، الأردن، دار صنعاء للنشر، 1996م، ص220.

[2] عرف القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية الصادر من البرلمان العربي الإعدام في المادة الثانية منه، بأنه: إزهاق روح شخص بموجب حكم قضائي نهائي بات من أجل العقاب والردع العام، بينما عرف القانون عقوبة الإعدام في المادة ذاتها، بأنها: عقوبة صادرة لا يتم الحكم بها إلّا بعد استيفاء عدد من الضوابط والشروط القضائية والقانونيّة والإنسانيّة، ويحسب للقانون المشار إليه حرصه على وضع تعريف للإعدام ذاته، وحرصه على تعريف بعقوبة الإعدام متضمنة استيفاءها للضمانات القانونية الواجب توافرها لتوقيعها.

ومن تعاريف الفقه الجنائي لعقوبة الإعدام، **أنظر:** د. يسر أنور على ود. آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، (علم العقاب)، ج2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص60؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، 1988، مطبوعات

العقوبات الجنائية التي عرفتها البشرية كجزاء للجريمة، ويلاحظ أن انتشار عقوبة الإعدام اختلف بقدر متفاوت في المجتمعات، وكان انتشار طرق تنفيذ الإعدام المتمثلة في الحريق والإلقاء في الزيت المغلي والكسر على العجلة والكفن الحديدي ودفن الأحياء والغرق والخازوق[1]، فلقد عرفتها المجتمعات والحضارات القديمة منذ أمد بعيد، وفي مقدمتها الحضارة المصرية القديمة[2]، وهى كذلك من ضمن العقوبات المعروفة في الشريعة الإسلامية كجزاء لبعض جرائم الحدود والقصاص الجسيمة[3]، فقد أجاز قانون العقوبات المصري الحكم بالإعدام مما يعد مساساً بجوهر الحق في الحياة، إلا أن هذا المساس يستمد أصوله من الدستور ذاته الذي نص في مادته الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وإنه وفقاً للشريعة الإسلامية يجوز توقيع عقوبة الإعدام في كل من جرائم الحدود والقصاص والتعزير، فتبدو وكأنها جزاء من نفس جنس العمل الذى اقترفه الجاني، حيث تقرر الشريعة الإسلامية عقوبة القتل لجريمة زنا المحصن وجريمة الحرابة وجريمة الردة والبغي وجرائم القصاص وبعض جرائم التعازير عند بعض الفقهاء "كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة"[4].

وكان يصاحب تنفيذ عقوبة الإعدام في العهود القديمة عمليات تعذيب وتنكيل بالمحكوم عليه، إلا أن الفلاسفة والمفكرين، ومنهم **بيكاريا** منذ منتصف القرن الثامن عشر نادوا بضرورة التخفيف من قسوة العقوبات، حيث رأي بيكاريا أن: عقوبة الإعدام تنطوي على العنف والوحشية وتخالف نظرية العقد الاجتماعي، فرضاء الشخص في التنازل عن بعض حقوقه في إطار العقد الاجتماعي لا يتضمن التنازل عن حقه في الحياة[5]، وعلى الرغم من أن

كلية الشرطة بدبي، الإمارات العربية المتحدة، ص259؛ د. حامد راشد، المرجع السابق، ص59؛ د. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب مرجع سابق، ص210؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص82؛ د. عماد الفقي، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً، القاهرة، 2012، ط2، ص21.

[1] د. طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص210.

[2] د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، القاهرة، بدون ناشر، 1979، ط4، ص806؛ د. أحمد ضياء الدين خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير – دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، بدون ناشر، 1996، ص155.

[3] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، 2002، ص236.

[4] د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2013، ص640 و655 و663 و687.

[5] لم يهدف بيكاريا في كتابه الذي تم نشره في عام 1764عن "الجرائم والعقوبات Dei Delitti e Delle Pene" إلى المناداة بإلغاء عقوبة الإعدام فحسب، وإنما إظهار الظلم وبيان عبث التعذيب وعقوبة الإعدام من وجهة نظر الرعاية الاجتماعية، وقد أوضح بيكاريا في مؤلفه المشار إليه أن:" هذا الإسراف العقيم في التعذيب الذي لم يجعل الفراد في وضع أحسن قط، قد ألزمني أن أبحث فيما إذا كانت عقوبة الإعدام –حقاً– ذات جدوى وعادلة بالنسبة على حكومة منظمة تنظيماً متقناً"، وقد دعا بيكاريا المشرعين إلى إلغاء التعذيب والعقوبات البالغة القسوة، مقرراً بأن: منع الجريمة في المستقبل لا يكون بشدة العقاب، وإنما بالعقاب اليقيني، وقد ذهب بيكاريا إلى وجوب أن تكون العقوبة نافعة، مقرراً بأنها لا تكون كذلك إلا إذا كانت متناسبة من حيث التكيف مع مبلغ الضرر الذي أصاب

عقوبة الإعدام لم تكن محل ترحيب من رجال الكنيسة، حيث كان الاتجاه العام للمسيحية هو التخفيف من قسوة العقوبات، واستبعاد العقوبات المفرطة في الشدة، وتجنب وسائل التنفيذ التي تنطوي على القسوة[1]، إلا أنها كانت من العقوبات الشائعة في عدد هائل من الجرائم[2]؛ كالجرائم ضد الدين كالزندقة، والجرائم التي تمس مصالح الكنيسة كانتهاك المحرمات، والهرطقة وسرقة أموال الكنيسة [3]، وجرائم الأخلاق كزنا المحارم واللواط[4].

ثانياً: خصائص عقوبة الإعدام:

تتسم عقوبة الإعدام بمجموعة من الخصائص، من أبرزها:

1. عقوبة بدنية: تعد عقوبة الإعدام من العقوبات البدنية التي تقع على جسم المحكوم عليه، وتصيب المحكوم عليه في بدنه، وتؤدي إلى إزهاق روحه، وهي من أشهر العقوبات البدنية المعروفة في النظام الجنائي إلى جانب غيرها من العقوبات البدنية كعقوبة الجلد وقطع اليد المطبقة في بعض التشريعات.
2. عقوبة استئصالية: تعد عقوبة الإعدام من العقوبات الاستئصالية التي تؤدي إلى قطع دابر المحكوم عليه واستئصاله عن المجتمع الذي يعيش فيه، باعتباره أحد مصادر الجريمة ووسيلة خلقها، وذلك بعد أن ثبت للمجتمع عدم جدوى بقائه فيه، وانعدام الأمل في إصلاحه وتقويمه [5].
3. عقوبة قاسية: بل من أشد العقوبات قسوة، ومن ثم فهي عقوبة مقررة لأشد الجرائم جسامة، التي تترتب عليها قدر من الضرر لا يكفي لجبره أية عقوبة أخرى [6]، وهي من العقوبات الأصلية التي توقع منفردة دون أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى [7].
4. عقوبة غائية: يلتزم فيها الكافة بتحقيق نتيجة محددة، تتمثل في إزهاق روح الجاني، بحيث لا يمكن قبول أية

المجتمع من جراء الجريمة. ويضيف بيكاريا إلى ذلك بقوله:" عقوبة الإعدام ليست حقاً لأنها لا يمكن أن تكون كذلك، لكنها الحرب التي أعلنتها الأمة ضد المواطن، وذلك بأن هلاكه أمر ضروري ونافع. بيد أنني لو استطعت أن أثبت أن عقوبة الموت ليست نافعة ولا ضرورية فإنني أكون قد ربحت المصلحة الإنسانية". **أنظر:** د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص155؛ د. أحمد ضياء الدين خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، مرجع سابق، ص ص156–158؛ د. عبد المعطي عبد الخالق، علم العقاب، مرجع سابق، ص ص139، 140.

[1] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967، ص43؛ د. طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص186.

[2] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص47، هامش (2).

[3] د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2015، ص47.

[4] Bongert (Y.): Cours d'histoire du droit pénal, Dalloz, Paris, 1973. P.16. et s.

[5] د. أحمد ضياء الدين خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، مرجع سابق، ص156.

[6] الموضع السابق.

[7] نقض1959/3/17 أحكام النقض س10 رقم 73، ص328.

نتيجة أخرى بدلاً عنها أو أقل منها.

5. عقوبة من المتعين التأكد من يقينية جريمتها: نزولاً على طبيعتها الاستئصالية التي يستحيل معها إمكان تصحيح أي خطأ في تطبيقها خلافاً لأي عقوبة أخرى [1].

ثالثاً: طرق تنفيذ عقوبة الإعدام:

تتعدد وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية المقارنة، فهي تنفذ على النحو التالي:

1. بطريق الشنق: حيث يتم إسقاط الشخص من مسافة عالية من أجل فصل الرقبة وقطع الحبل الشوكي، وتطبق هذه الطريقة في بعض التشريعات، نذكر منها التشريع المصري والكويتي.
2. بطريق الصعق بالكهرباء (الكرسي الكهربائي): في بعض الولايات الأمريكية، وحجرة الغاز، عن طريق حرمان المحكوم عليه من الاكسجين.
3. بطريق المقصلة: في التشريع الفرنسي (قبل إلغائها).
4. عن طريق الحقنة القاتلة: حيث تستخدم بعض الولايات الأمريكية وبعض الدول هذا الأسلوب عن طريق إعطاء بعض أنواع من المخدرات القاتلة للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام عن طريق الحقن الطبي.
5. بطريق الرمي بالرصاص: في التشريع المصري والكويتي، حيث يعرف قانون القضاء العسكري تطبيق عقوبة الإعدام بطريق الرمي بالرصاص في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون [2].

ومع تعدد وتباين وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام، إلا أن الضابط الحاكم لتطبيقها، يتمثل في ألا تنطوي وسيلة أو طريقة تنفيذها على أي ضرب من ضروب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

وقد ساهمت حركة الإصلاح التي شهدها القانون الجنائي في القرن الثامن عشر في ضرورة إضفاء طابع إنساني على العقوبات والتخفيف من شدتها، لاسيما عقوبة الإعدام، حيث تعرضت هذه العقوبة لانتقادات من جانب رجال الفقه، من أبرزهم: **روملى وبنتام وبكاريا وماكنتوش ومونتاج وكركشانك** وغيرهم [3]، كما ساهم بروز التيار الليبرالي في الفكر الإنساني بتطبيقاته المتنوعة في شتى المجالات السياسية والاقتصادية في اتجاه رفض عقوبة الإعدام[4].

والمتابع للموقف الراهن من عقوبة الإعدام في خلال القرنين الماضي والحالي يتضح له ظهور اتجاه بالغ الوضوح للبعد عن عقوبة الإعدام، فهناك أكثر من 160 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ألغت عقوبة الإعدام أو لا تمارسها، وفى الدول الأخرى قل عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وتحددت بالجرائم شديدة الخطورة، وكانت ولاية ميتشجان الأمريكية أول ولاية ألغت عقوبة الإعدام سنة 1847، ثم تتابعت بعد ذلك العديد من الولايات التي ألغت هذه العقوبة[5]، وكذلك الأمر بالنسبة للعديد من التشريعات الجنائية التي ألغت هذه العقوبة، وإن ظلت قائمة في الكثير من تشريعات الدول.

رابعاً: موقف الشرائع السماوية من عقوبة الإعدام:

---

[1] د. أحمد ضياء الدين خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير، مرجع سابق، ص156.

[2] د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص259.

[3] أدوين سذرلاند، دونالدكريس، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص346.

[4] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري– القسم العام، دار النهضة العربية، 2010، ص790.

[5] د. طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص211.

عرفت الشرائع السماوية عقوبة الإعدام إلا أنه يمكن التمييز بين مواقفها تجاهها على النحو التالي:

1. موقف الشريعة اليهودية من عقوبة الإعدام:

من الجدير بالذكر أن التعاليم اليهودية الرسمية لا تعارض من الناحية النظرية تطبيق عقوبة الإعدام، بيد أن الدليل المقدم اللازم لتنفيذ حكم الإعدام لابدّ وأن يكون جازماً وقاطعاً، ولكن من الناحية العملية، ألغيت هذه العقوبة طبقاً للعديد من القرارات المبنية على نصوص التلمود، الأمر الذي جعل المواقف التي يمكن فرض عقوبة الإعدام فيها مستحيلة وافتراضية، "منذ أربعين عاماً قبل أن يتم تدمير" المعبد اليهودي في القدس عام 70ميلادياً، بالتحديد في عام 30 ميلادياً، قام المجلس الأعلى اليهودي (السنهدريم) بإلغاء عقوبة الإعدام وجعلها عقوبة افتراضية لتعكس قسوة العقاب، ولكن يجب تركها لينفذها الله وحده وليس عباده الذين لا يعتبرون معصومين من الخطأ، وفي كليات الحقوق، يدرس الطلاب القول الشهير الذي يرجع للقرن الثاني عشر والمأخوذ من دارس القانون اليهودي موسى بن ميمون: إنه من الأفضل والأكثر إرضاءً تبرئة ألف شخص مذنب على وضع شخص واحد بريء على شفا الموت. وقد جادل أن تنفيذ حكم الإعدام على مجرم دون تأكد مطلق سوف يقود إلى ما هو أسوأ من ذلك وهو التقليل من تحمل عبء الإثبات حتى يصل بنا الحال إلى أن يتم إدانة شخص على هوى القاضي، فلقد كان ابن ميمون مهتماً بضرورة أن يحمي القانون صورته أمام الشعب كي يحافظ على قوته وتأثيره واحترامهم له.

2. موقف الشريعة المسيحية من عقوبة الإعدام:

على الرغم من أن بعض تعاليم السيد المسيح ترفض عقوبة الإعدام في إنجيل لوقا وإنجيل مَتَّى، كمقولته: من ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، وفي الحادثة التي يدافع المسيح عن امرأة زانية تتعرض للرجم بالحجارة فيقول للجماهير موبخاً إياهم: "من كان منكم بلا خطيئة فليرجمها بحجر"، هذه الحادثة لا تساند عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى هذا، هناك قائمة كاملة بالمواقف التي لا تدعم تنفيذ عقوبة الإعدام، وتتباين آراء المسيحيين في هذا الأمر، فالوصية السادسة (الخامسة تبعاً للكنائس الرومانية الكاثوليكية واللوثرية) تقول "لا تقتل"، ولكن نظراً لأن بعض المذاهب المسيحية ليس لديها موقف حاسم لهذا الشأن، فإن المسيحيين المنتمين لهذه المذاهب ليس عليهم اتخاذ أي قرار بناءً على قناعاتهم الشخصية بل حسب تعاليم كنيستهم، وتعارض المسيحية الأرثوذكسية الشرقية عقوبة الإعدام، حيث تعتقد أن القتل أمر خاطئ في كل الظروف، بينما في يونيو 2004، صدرت مذكرة إلى أساقفة الولايات المتحدة، يذكر فيها البابا بنديكت السادس عشر بابا الكنسية الكاثوليكية (المعروف وقتئذٍ بجوزيف كاردينال راتزينجر) ما يلي: "لا تتمتع جميع القضايا الأخلاقية المرتبطة بالقتل بالأهمية نفسها التي تتمتع بها قضيتا الإجهاض والقتل الرحيم. قد يكون هناك تباين مشروع في الرأي حتى بين الكاثوليك حول شن الحروب وتطبيق عقوبة الإعدام، ولكن ذلك غير صحيح فيما يتعلق بقضية الإجهاض والقتل الرحيم، وكانت الكنيسة في الماضي تقبل بعقوبة الإعدام اتباعاً لدراسات توما الأكويني الدينية (الذي اعتبر عقوبة الإعدام إجراءً رادعاً ضرورياً، ولكن لا يمكن استغلاله كوسيلة للثأر والانتقام. وفي إنجيل الحياة، ترى الكنيسة أن عقوبة الإعدام يجب تجنب تطبيقها ما لم تكن الوسيلة الوحيدة لحماية المجتمع من المجرم الصادرة بحقه هذه العقوبة، وأنه بالنظر إلى قانون العقوبات المستخدم حالياً فإن وجود موقف كهذا يتطلب الإعدام يعد شيئاً نادر الحدوث أو مستحيلاً، كذلك، تتبنى التعاليم الشفهية للكنيسة الكاثوليكية موقفاً مشابهاً لذلك، وقد شارك الفاتيكان في "المؤتمر العالمي الأول المناهض لعقوبة الإعدام" في مدينة ستراسبورغ في فرنسا عام 2001، وعكست هذه المشاركة التطور الجذري الحاصل في موقف الكنيسة الكاثوليكية من هذه العقوبة، فالأسباب التي كانت تجعل الكنيسة تقبل، وبحالات شديدة الخطورة، بها أصبحت اليوم غير موجودة، وقد عبر بطريرك روسيا ألكسي الثاني عن هذه القناعة بوصفه الإعدام بأنه قتل قصدي لا يمكن للكنيسة أن تقبل به، ويستند موقف الكنيسة إلى الاعتبارات التالية:

- الإيمان بأن الإنسان مكون على صورة الله، ومثاله، وفيه قبس من روحه، وهو ختم الله فيه (imago Dei).

- الإيمان بأنه يتمتع بكرامة فريدة وجوهرية، تأتيه من كونه صورة الله، لا يجوز نزعها لأي سبب أكان خارجياً، اجتماعياً أو شخصياً، ولأي عمل يقترفه.
- الإيمان بأن إمكانية توبة الإنسان وخلاصه قائمة حتى اللحظة الأخيرة من حياته [1].

3. موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام:

تقسم الشريعة الإسلامية العقوبات إلى ثلاثة أنواع، وهي :الحدود والقصاص والتعزير، وحددت عقوبة الإعدام في جرائم الحدود والقصاص، فالعقوبة الأصلية لجريمة القتل العمد هي القصاص؛ أي قتل القاتل، إذا ما توافرت أركان الجريمة في حقه، ومع ذلك فقد أحاطت تطبيق هذه العقوبة القاسية بسياج من الضمانات والكثير من الشروط، أما إذا عفا ولي الدم فإن العقوبة التعزيرية الواجبة لجريمة القتل، واختلف الفقهاء فيها على ثلاثة اتجاهات: فابن حزم يرى عدم العقاب مطلقاً بعد العفو، أما الإمام مالك فقدر العقوبة التعزيرية بمائة جلدة والسجن سنة، بينما يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أن الجاني إذا كان معروفاً بالشر فإن للإمام أن يعزره بما يرى، حسب ما تقتضيه ظروف البيئة والمجتمع، ويرى علماء الدين الإسلامي أن عقوبة الإعدام يجيزها الإسلام ولا يحرمها في حالة القصاص، ولكن للضحية أو أسرته الحق في العفو، وفي الفقه الإسلامي، فإن تحريم ما لم يحرمه الله يعد حراماً من الأساس، وبالتالي، فمن المستحيل إلغاء تطبيق عقوبة الإعدام إلغاءً تاماً التي تؤيد على نحو واضح؛ لأنها ضرورة لردع الجناة واستقامة الحياة في المجتمع ولكن في حالات قصوى ولا يحكم بها إلا قاضى وهو أعلى درجة من المفتي في حدود القضية.

وقد تقضي الشريعة الإسلامية بضرورة تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الارتداد عن الدين الإسلامي، وكذلك الرجم بالحجارة حتى الموت في حالة الزاني المحصن (المتزوج) إذا اعترف أو شهد عليه أربعة شهود بمعاينة تامة لواقعة الزنا بالكيفية الشرعية، بيد أن ثمة اختلافاً شاسعاً بين الدول الإسلامية وبعضها فيما يتعلق بتنفيذ هذه العقوبة فعلياً، علاوة على ذلك، ينص القرآن الكريم على أنه يمكن التسامح في عقوبة الإعدام في حالة العفو والصفح عند القتل بنوعيه الخطأ والعمد. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ"[2]، وكما أن القرآن قد فرض تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم الحد، فإنه قد أباحها أيضاً في جرائم الاغتصاب كخيار مع القاضي حسب الحالة بشروط التي تدخل تحت مسمى ترويع الآمنين، وبالتالي فإنها تقضي بقتلهم، وبدلاً من ذلك، يعتبر القتل جريمة مدنية يطبق عليه قانون القصاص الذي من خلاله يحق لأسرة القتيل عقاب الجاني إما بالإعدام على يد السلطات القانونية أو بدفع الدية كنوع من التعويض "مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً"[3]، فعبارة "فساد في الأرض" تحمل العديد من المعاني، ولكنها تُفسر عموماً كإشارة إلى الجرائم التي تؤثر على المجتمع ككل وتزعزع بنيانه.

ومن الجرائم التي تندرج تحت هذا الوصف:

1. الخيانة التي يساعد فيها شخص ما أحد أعداء العالم الإسلامي.
2. الارتداد عن الإسلام في حالة محاربة المسلمين بعدها بالسيف وبشروط يحددها القاضي.
3. القرصنة في الأرض أو البحر أو الجو كخيار يحدده القاضي حسب الحالة.

---

[1] ملكار خوري، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، 2007، ص130.

[2] سورة البقرة، الآية 178.

[3] سورة المائدة، الآية 32.

4. الاغتصاب.
5. الزنا (للمحصن).
6. اللواط والسحاق للمحصنة فقط.
7. تهريب المخدرات.
8. القتل العمد.
9. السحر.

الفرع الثاني: موقف المواثيق الدولية والتشريعات الجنائية والقضاء من عقوبة الإعدام

أولاً: موقف المواثيق الدولية والإقليمية:

اتجهت غالبية المواثيق الدولية والإقليمية إلى الاعتراض على تطبيق عقوبة الإعدام، حيث يعد هذا الاتجاه هو الغالب عالمياً، وهو الاتجاه الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة، والذي دعت فيه لوقف عالمي لعقوبة الإعدام في ضوء المواثيق والصكوك التالية:

1. على الصعيد الدولي:

تتمثل أبرز هذه المواثيق الدولية فيما يلي:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، والذي وإن لم يشر إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أنه قد أكد في مادته الثالثة على حق كل إنسان في الحياة والحرية والأمان في شخصه.
- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16، والذي جاء في مادته السادسة:"1- ... 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. 3-... 4- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. 6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.
- **البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام:** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/15، وهو الصك الدولي الوحيد الذي حظر عقوبة الإعدام، ووفر الإطار القانوني الضروري لضمان إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وينصّ البروتوكول على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه:" 1. لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول. 2.تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"، ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول الاختياري حتى كتابة هذه السطور 81 دولة، وعلى الرغم من أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تجيز استخدام عقوبة الإعدام في ظروف محدودة، فإنها تنص أيضاً على أنه "**ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد**".
- **مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، الإعدام التعسفي، والإعدام دون محاكمة:** التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بقراره رقم 65 المؤرخ في 1989/5/24، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/15، والتي تتضمن مجموعة من المبادئ الوقائية والقانونية التي تلزم الدول التي مازالت تطبق هذه العقوبة بمهام المنع لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي الذي قد يحدث في أثناء التحقيق أو الاحتجاز في السجون أو أقسام الشرطة أو في أي أماكن احتجاز تستخدمها السلطات، كما يعتبر القتل المقترف لأسباب سياسية، ويكون للسلطة مصلحة فيه ضمن الإعدام التعسفي، كما تلزم هذه المبادئ الدول بمنع

الإعدام دون محاكمة، وبل وتطالبها بأن يتضمن قانونها المحلي اعتبار كل ذلك جرائم يعاقب مرتكبوها مع تفعيل العقوبات مع توخي الدول لوضع رقابة دقيقة لما يدخل في هذا النطاق من الأعمال مع تأكيد المبادئ على ضرورة التقصي الدقيق في التحري والإجراءات للقضايا التي قد تصل عقوبتها الإعدام.

- **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:** أرقام (149/62 لعام 2007، 168/63 لعام 2008، 206/65 لعام 2010، 176/67 لعام 2012، 186/69 لعام 2014، 187/71 لعام 2016) الصادرة بوقف العمل بعقوبة الإعدام بغرض إلغائها.

هذا بالإضافة إلى دور اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام [1]، والمؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في دعم إلغاء العقوبة على الصعيد العالمي.

2. على المستوى الإقليمي:

نتناول موقف كل من الاتحاد الأوروبي والأميركتين، وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، وذلك على النحو التالي:

أ. على الصعيد الأوروبي:

نتناول أبرز المواثيق والصكوك التي اعتمدها المجلس الأوروبي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك على النحو التالي:

- **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:** تكفل الاتفاقية الأوربية التي وقعت في 1950/11/4، حماية الحق في الحياة لجميع الأشخاص، غير أنها تجيز بصورة استثنائية تنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عن المحكمة إذا كان الإعدام هو العقوبة التي ينصّ عليها القانون في حال ارتكاب الجرم المعني، حيث تنص المادة الثانية على أنه: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنسان عمداً إلا تنفيذاً لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة".
- **البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** الذي اعتُمد في أبريل 1983، ويشمل تسع مواد تلغي عقوبة الإعدام مع جواز استخدامها فيما يتعلق بالأعمال التي ترتكب وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب مع توضيح عدم جواز انسحاب الدول من البروتوكول بعد المصادقة عليه، وعدم جواز استخدام البروتوكول في أقاليم محددة من الدولة.
- **البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** الذي اعتُمد في مايو 2002، والذي ينصّ على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف والأوقات، حتى في وقت الحرب أو في حال خطر الحرب المحدق.
- **المبادئ التوجيهية الأوروبية** بشأن عقوبة الإعدام التي اعتمدت في عام 1998 ونقحت في أبريل 2013.

فضلاً عن إقرار مجلس أوروبا منذ التسعينات إلغاء عقوبة الإعدام كشرط من شروط الانضمام، كما إن المادة 2 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي تنص على عدم صدور حكم بالإعدام على أي شخص أو تنفيذه، وقد كان إلغاء عقوبة الإعدام أيضاً الهدف الرئيسي للسياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، علاوة على التزامات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، والتي تشمل: تنظيم حملات تستهدف عقوبة الإعدام والعمل بشكل مكثف مع الدول المطبقة لهذه العقوبة؛ والمساهمة الفعالة، جنباً إلى جنب مع مجموعات الدول من مختلف الأقاليم، من أجل اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات بشأن وقف

[1] جرى إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام في عام 2010 بمبادرة متعددة الأطراف قادتها إسبانيا، وكان لتشكيلتها عبر الإقليمية والهيبة الدولية لأعضائها قيمة كبيرة في الحملة المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم. ويمكن لأعضاء اللجنة التحدث مباشرة مع سلطات الدول التي تواجه تحديات في إلغاء عقوبة الإعدام. وتحظى اللجنة حالياً بدعم من 18 دولة تمثل جميع مناطق العالم.

استخدام عقوبة الإعدام.

كما إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتصرف كمحفز لهذا الاتجاه الإقليمي، حيث قضت المحكمة مؤخراً بأن: التعرض للخوف من الإعدام هو انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بقدر انتهاك التنفيذ نفسه.

ب. على صعيد الأميركتين:

فقد تم اعتماد البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام في 1990/7/8، وقد حوى البروتوكول على مقدمة وأربع مواد أكدت على التزام الدول المصادقة على عدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها أو على من يخضع لولاياتها مع إمكانية تطبيق العقوبة في وقت الحرب فقط، ومن القانون الدولي، وذلك في الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية.

ج. على الصعيد الأفريقي:

تم اعتماد القرار 42 من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1999، بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام، كما واصل عدد من الدول الأفريقية – منذ ذلك الوقت– الدعوة إلى وقف تطبيق عقوبة الإعدام عن طريق دعم الفريق العامل التابع للجنة المعني بعقوبة الإعدام وعمليات القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أفريقيا، ودعم قرار الجمعية العامة 176/67 بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام، وذلك من خلال الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما بدأت جهود ومناقشات من أجل وضع بروتوكول إضافي للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا، كما تم اعتماد إعلان المؤتمر القاري بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا (إعلان كوتونو) في عام 2014، وقد حرصت المادة الرابعة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تعداد مساوئ عقوبة الإعدام بقولها إن: "عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية وغير مبررة، لا فائدة ترجى منها، لا يمكن الرجوع عنها إن تم تنفيذها، إنها تمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية، ولاسيما الحق في الحياة".

د. على الصعيد العربي:

لم يلغ الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الذي دخل حيز النفاذ في عام 2008) عقوبة الإعدام لكنه قيد استخدامها، وأدخل بعض الضمانات بما فيها واجب التأكد من صدور الحكم عن محكمة مختصة، ولا يجيز الميثاق تطبيق الإعدام إلا في أخطر الجرائم، فقد نصت المادة العاشرة من الميثاق على أن: "لا تكون عقوبة الإعدام إلا في الجنايات البالغة الخطورة، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو، أو تخفيض العقوبة"، ونصت المادة الحادية عشرة على أن: "لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية"، بينما نصت المادة الثانية عشرة على أن: "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، أو في امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة".

كما إن البرلمان العربي في 2020/1/15م، قد أقر قانون استرشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية، والذي تضمن 5 فصول و21 مادة، نظمت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وضمانات وضوابط الحكم بعقوبة الإعدام، والحالات التي يحظر فيها الحكم بعقوبة الإعدام، أو التي تستوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وحقوق المتهم الخاصة بالاستئناف والطعن على الحكم، وطرق التماس العفو أو طلب الرأفة أو تخفيف الحكم، وسقوط عقوبة الإعدام، وإسقاط القصاص والدية، ويهدف هذا القانون إلى وضع رؤية عربية موحدة حول تطبيق عقوبة الإعدام والضمانات القانونية وفقاً للشريعة الإسلامية، ونشر المفاهيم السمحة والعادلة للشريعة الإسلامية، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول تطبيقات عقوبة الإعدام في الدول العربية.

ثانياً: الإطار الدولي لحقوق المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام:

حرص المجتمع الدولي– بالنظر للطابع القاسي لعقوبة الإعدام وأثر تنفيذها في سلب الإنسان حقه في الحياة، بالمناداة بوجوب تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون هذه

العقوبة، وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة بقراره 50/1984 المؤرخ في 25 مايو 1984 مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، جاء نصها على النحو التالي:

1. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
2. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
3. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
4. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
5. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
6. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
7. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
8. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
9. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

أبرز ضمانات عقوبة الإعدام في المواثيق الدولية والإقليمية:

يمكن استعراض الضمانات التي أوردتها المواثيق الدولية ذات الصلة بعقوبة الإعدام فيما يلي:

الأولى: مشروعية عقوبة الإعدام:

تمثل هذه الضمانة أحد أبرز ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية (شرعية الجرائم والعقوبات) في بعده المتصل بشرعية التنفيذ العقابي، حيث لا يجوز للقضاء الحكم بعقوبة لم يرد النص عليها في قانون العقوبات، وذلك بهدف حماية الحرية الفردية في مواجهة جور سلطات الدولة التنفيذية أو القضائية في تنفيذ هذه العقوبة الجسيمة دون الاستناد إلى نص القانون، وقد حرصت المواثيق الدولية على التأكيد على ضرورة مشروعية تطبيق عقوبة الإعدام، حيث نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في البند الثاني، على أنه: "2- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك"، وهو ما أكد عليه القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته الرابعة والتي تقضي بأنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلّا بعد ثبوت القيام بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون".

الثانية: قصر تطبيق هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة:

حيث تقضي المادة 2/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام ينبغي ألا تطبقها إلا على أشد الجرائم خطورة"، وقد نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في بنده الأول، على أنه: "1- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة"، وهو ما فسر في السوابق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أنه لا يجيز تطبيق عقوبة الإعدام إلا على جريمة القتل أو القتل العمد، ولا شك في أن قصر تطبيق عقوبة الإعدام في أشد الجرائم جسامة يحقق التناسب بين جسامة الفعل وجسامة العقوبة، وهو ما يتحقق به أيضاً عدالة العقوبة، فيقتصر تطبيق عقوبة الإعدام وهي أشد العقوبات جسامة على أشد الجرائم جسامة.

وقد حدد القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية الجرائم المقرّر عقوبتها الإعدام في المادة الثانية منه، بأنها: الجرائم العمديّة التي تُسفر عن نتائج مُميتة أو شديدة الخطورة ينتُج عنها تهديد للحياة لشخص أو مجموعة من الأشخاص أو تعريض سلامة وأمن الدولة والمجتمع للخطر.

ومن الجدير بالذكر أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026) التي أطلقتها الدولة المصرية بتاريخ 2021/9/12 أشارت إلى أنه من التحديات التي تواجه تعزيز الحق في الحياة والسلامة الجسدية، الحاجة إلى وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام، وذلك بما يراعي فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، وانتهت الاستراتيجية إلى أنه من النتائج المستهدفة الاستفادة من إطار مراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام بمراعاة الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر، ومن ثم يمكن للمشرع المصري الاهتداء -في سبيل إنفاذ محددات الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان- بما أورده المشرع العربي من أحكام ذات صلة بتحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بما يتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.

الثالثة: ضمانات المحاكمة العادلة:

حرصت المواثيق الدولية على التأكيد على ضرورة توافر ضمانات المحاكمة المنصفة في القضايا المعاقب فيها بعقوبة الإعدام، حيث يشكل فرض عقوبة الإعدام عند ختام محاكمة لم تُحترم فيها أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الخاصة بضمانات المحاكمة العادلة) انتهاكاً للحق في الحياة، وقد نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في بنده الخامس، على أنه: "5- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة".

وتشمل أبرز الضمانات التي من المتوجب أن توفرها الدول: (الحق في محاكمة علنية، الحق في التمثيل القانوني والمشورة القانونية، بما في ذلك توفير محام تموله الدولة، احترام مبدأ افتراض البراءة، الحق في الطعن، الحق في عدم التعرض للتعذيب).

ومن ثم فإنه قد تُفرض في بعض الأحيان عقوبة الإعدام بعد

إجراءات لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ كما في حالات استناد الأحكام إلى "اعترافات" انتُزِعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة، أو عدم توفير مترجمين فوريين مؤهلين لجلسات الاستماع في المحاكم، أو عدم تقديم سجلّ خطي للإجراءات، وممارسات الحكم غير المتسقة وغير العادلة، وعدم قبول العوامل المخففة أو عدم النظر فيها، وعدم وجود إطار مساعدة قانونية ذي بال، مما يؤدي إلى حرمان المدعى عليهم المعوزين فعلياً من التمثيل القانوني، أو فرض عقوبة الإعدام من جانب محاكم وهيئات قضائية عسكرية وخاصة.

وقد حرص القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية على تعريف المحاكمة العادلة المُنصفة في المادة الثانية منه، بأنها: المحاكمة التي تكفل مجموعة من الضمانات الأساسيّة والقواعد المبدئيّة التي تضمن وتكفل نظاماً متكاملاً لصون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، وتكفلُ لحقوق المتهم الحدّ الأدنى من الحماية التي لا يجوز الانتقاص منها أو حرمانه منها، كما أشار القانون في مادته (14) إلى ضمان تمتع المتهم بالحقوق الموضوعية والإجرائية، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "لكل متهم الحق في أن يتمتّع أثناء مرحلة التحقيق والسير في الدعوى بالضمانات القانونية الآتية:

1. أن يتمّ إعلامه عند القبض عليه ودون تأخير بالتهمة المنسوبة إليه وأسبابها وبيانات الأدلة ويمنح حق الاطلاع على الأوراق.
2. أن يُحاكم حضورياً وفي جلسة علنيّة (ما لم يتقرّر سريّة الجلسة بناء على قرار المحكمة أو طلب من المتهم لأسباب مُبرّرة).
3. أن يكفل له حق الدفاع عن نفسه بشخصه وبواسطة محام من اختياره.
4. أن يُمنح الوقت الكافي والضمانات بما يكفيه لتعيين محام للدفاع عنه والحضور معه لجلسات التحقيق والمحاكمة، وفي حالة عدم قدرته على تعيين محام أو امتناعه يُعيّن له محامي على نفقة الدولة.
5. أن يُحاكم دون تأخير لا مبرّر له في وجود محامي.
6. إعلام المتهم بحقوقه وواجباته أثناء التحقيق والمحاكمة.
7. تسهيل مهمّة محامي الدفاع للالتقاء بموكله أثناء التحقيق والمحاكمة.
8. أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل محاميه، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المُطبّقة في حالة شهود الاتهام.
9. أن يزود مجاناً بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المُستخدمة في المحكمة، ويضمن له حق الاتصال والتواصل مع السفارة التابع لها المتهم – إذا كان يحمل جنسية دولة أخرى – والسماح لها بتقديم أي مساعدة قانونية مصرّح بها وبمتابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة.
10. إذا كان المتهم من ذوي الاحتياجات الخاصة أو من فئة المكفوفين أو الصم أو البكم توفر لهم وسيلة معرفة التهمة والتواصل سواء بطريقة برايل أو لغة الإشارة وذلك طيلة مرحلة التحقيق والمحاكمة حتى إصدار الحكم.
11. ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
12. أن يمنح المتهم حق المُراسلة مع الأقارب.
13. أن تُوفّر له العلاج والإرشاد النفسي.
14. عدم النشر في وسائل الإعلام عن سير الإجراءات في التحقيق والمحاكمة.
15. تخضع القرارات الصادرة أثناء التحقيق من جهة الادعاء لرقابة وإشراف النائب العام (أو من في حكمه بحسب الأحوال وفق اختلاف التسمية والاختصاص) ويكفل للمتهم حق التظلّم والطعن على تلك القرارات أمام المحكمة المُختصّة".

الرابعة: وصول الأجانب إلى الخدمات القنصلية والحصول على مساعدة مترجمين مؤهلين:

لما لها من حماية غير المواطنين الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج، ويشكل إعدام مواطن أجنبي حُرم من حقه

في الخدمات القنصلية سلباً تعسفياً للحياة وانتهاك للمادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويتسق مع الضمانة الأخيرة وجوب توفير مترجمين مؤهلين لمساعدة المتهمين الأجانب في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، ومن ثم فإن نافلة القول إن عقوبة الإعدام لا يمكن فرضها وفقاً للقانون الدولي، إلا على مرتكبي أخطر الجرائم وبعد محاكمة عادلة في جملة ضمانات أخرى.

الخامسة: حق المحكوم عليه في الطعن على الحكم بالإعدام والتماس العفو أو تخفيف الحكم:

تناولت المواثيق الدولية حق المحكوم عليه في الطعن على الحكم بالإعدام والتماس العفو أو تخفيف الحكم، حيث تقضي المادة 4/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنه: "يكون لأي شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم"، بينما نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في البندين السادس والسابع على أنه: "6- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً. 7- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام"، وهو ما أكد عليه القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته العاشرة التي تتناول حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في الاستئناف والطعن، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يجب استئنافه لدى محكمة أعلى درجة بقوة القانون حتى لو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويكون الطعن كذلك وجوبي على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام محكمة أعلى درجة في حال تم تأييد الحكم الصادر بالإعدام من محكمة أول درجة"، بينما تتناول المادة الخامسة عشرة التماس المحكوم عليه بعقوبة الإعدام العفو أو تخفيف الحكم، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام".

السادسة: حظر التسليم أو الإبعاد أو الترحيل في قضايا الإعدام:

فلا يجوز تسليم شخص أو إبعاده أو ترحيله إلى بلد ما يكون فيه " تهديد حتمي وقسري" بانتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

السابعة: أساليب تنفيذ الإعدام:

حرصت المواثيق الدولية على التأكيد على ضرورة مراعاة الإنسانية في تنفيذ عقوبة الإعدام والبعد عن الوسائل الوحشية في تنفيذها، وقد نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في بنده التاسع، على أنه: "9- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة"، فيجب على الدول الابتعاد عن أي وسيلة من أساليب تنفيذ الإعدام يمكن أن تسبب آلاماً أو معاناة غير عادية، أو تشكل ضرباً من ضروب التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وتعد الإعدامات العلنية من صور العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، كما أن استخدام المخدرات غير المختبرة مسبقاً في عمليات الإعدام وما يصاحبها من آلام ومعاناة يشعر بها المحكوم عليه، قد تصل إلى حد التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد أشارت المادة الثامنة من القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية إلى طريقة تنفيذ الحكم بعقوبة الإعدام، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "تُنفذ عقوبة الإعدام بالطريقة والوسيلة التي تقررها القوانين الوضعية الوطنية لكل دولة لتنفيذ حكم عقوبة الإعدام في حق المحكوم عليه".

الثامنة: حظر توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال وذوي الإعاقة وتأجيل التنفيذ على الحوامل والأمهات حديثات الولادة:

نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في بنده الثالث على أنه: "3- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية"، وهو ما أكد عليه القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته الخامسة التي تنص على الحالات التي يحظر فيها الحكم بالإعدام، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام في الحالات الآتية:

1. الجرائم التي يكون مرتكبها دون الثامنة عشر من العمر عند ارتكاب الجريمة.
2. الأشخاص الذين يُعانون من الإعاقات العقلية أو الذهنية أو الأهليّة عند ارتكابه للجريمة، وتكون تلك الإعاقة أو الأهلية ثابتة بموجب حكم قضائي وتقرير طبي مُعتمد بحسب الأحوال يكون معها منعدم الادراك والأهلية لتصرفاته وأفعاله"، بينما تنص المادة السادسة من القانون ذاته على حالات تأجيل عقوبة الإعدام، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "1) يُأجّل تنفيذ الإعدام في الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه. 2) المرأة الحامل حتى تضع حملها. 3) المرأة المُرضع إلّا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة".

التاسعة: عدم جواز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد استنفاد طرق الطعن عليه:

نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في البند الثامن منه على أنه: "8- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم"، وهو ما أكد عليه القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته الحادية عشرة التي تتناول استنفاد الحكم طرق الطعن عليه، حيث تقضي المادة المشار إليه بأنه:" لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي بات استنفذ كافة سُبل الطعن عليه صادر عن محكمة مختصّة بموجب إجراءات قانونية كفلت كل الضمانات القانونية لتأمين محاكمة عادلة مُنصفة".

العاشرة: يقينية الحكم بعقوبة الإعدام:

تحرص المواثيق الدولية على التأكيد على يقينية الحكم بعقوبة الإعدام، تطبيقاً لمبدأ قضاء القاضي باقتناعه والتزام المحاكم بوجوب الحكم بالإدانة بناءً على الجزم واليقين القضائي لا على الاحتمال والترجيح، وبصفة خاصة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الإعدام، أشد العقوبات التي يعرفها القانون الجنائي جسامة، وقد نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في البند الرابع منه على أنه: "4- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع"، وقد حرص القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته التاسعة التي تتناول أركان الحكم بالإعدام، على إبراز الحالات التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:" يحكم بعقوبة الإعدام بحسب الآتي: أ. إقرار المتهم بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ب. شهادة الشهود. ج. توافر الدلائل الثابتة والقرائن القوية. د. عدم وجود سبب قانوني مانع من تطبيق العقوبة".

ثالثاً: موقف التشريعات الجنائية:

يتباين موقف التشريعات المقارنة بين عدة اتجاهات، تشريعات تقر عقوبة الإعدام وتشريعات ألغتها، وثالثة ألغتها، ثم عادت

وأقرتها ثانيةً[1]، على النحو التالي:

1. تشريعات لا تزال تقرر عقوبة الإعدام:

لا يزال كثير من التشريعات يقرر عقوبة الإعدام، مثل التشريع المصري، وبعض التشريعات العربية كالتشريع الإماراتي والكويتي[2]، وبعض الولايات الأمريكية، والتشريع البلجيكي الذي توجد في قانون عقوباته عقوبة الإعدام، دون أن تطبيقها[3]، وقد يرجع إقرار هذه التشريعات لعقوبة الإعدام إلى بعض الأطر الثقافية والفكرية السائدة لديها، ولضمان القصاص من الجاني وتوفير العدالة للضحايا.

2. تشريعات ألغت عقوبة الإعدام:

هناك عدد كبير من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام، مثل بعض تشريعات الدول الاسكندنافية كالتشريع السويدي (م4 من الدستور) والفنلندي (2/6 من الدستور) والنرويجي والدانماركي، فضلاً عن التشريع الأسباني (م15 من الدستور) والبرتغالي (م2/24 من الدستور)، والتشريع الإنجليزي والسويسري والألماني[4] والنمساوي والفرنسي[5].

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص260.

[2] المادة (29) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021، والمادة (3) من قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960.

[3] ومن البلدان التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام حتى يناير 2020 أفغانستان، والمملكة العربية السعودية، والسلطة الفلسطينية، والبحرين، وبنغلادش، وبيلاروس، وبوتسوانا، والصين، وكوريا الشمالية، ومصر، والإمارات العربية المتحدة، وغينيا الاستوائية، والهند، وإندونيسيا، وإيران، والعراق، واليابان، والأردن، والكويت، وليبيا، ونيجيريا، وعُمان، وباكستان، وسنغافورة، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، وسوريا، وتايوان، وتايلند، وفيتنام، واليمن. وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية: ألاباما، أريزونا، أركنساس، داكوتا الجنوبية، فلوريد، جيورجي، أيداهو، ميسيسيبي، ميسوري. انظر موقع وزارة أوروبا والشئون الخارجية الفرنسية على الموقع الإلكتروني:

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/%D%8AD%D%82%9D%88%9D82%9-%D%8A%7D%84%9D%8A%5D%86%9D%8B%3D%8A%7D86%9/la-peine-de-mort/

تاريخ الاطلاع 2022/7/25.

[4] نص القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الإتحادية المعدل بتاريخ 2019/3/28 في مادته (102) على إلغاء عقوبة الإعدام، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه: "عقوبة الإعدام ملغاة".

[5] ألغت فرنسا عقوبة الإعدام بموجب القانون الصادر في 1981/9/17، وأدرج إلغاء عقوبة الإعدام في دستور الجمهورية الخامسة بواسطة القانون الدستوري المؤرّخ في 23 فبراير 2007، فأصبح البند الأول من المادة 66 من الدستور تنصّ على أنه "لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام"، بينما قامت رومانيا بمنع عقوبة الإعدام في عام 1849، وسارت على دربها فنزويلا وألغت عقوبة الإعدام في 1863 وكذلك سان مارينو التي لغت العقوبة في عام 1865، وكانت آخر عملية إعدام في سان مارينو في عام 1868. في البرتغال، تم إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1867 بعد تقديم مقترحات تشريعية عامي 1852 و1863. وفي المملكة المتحدة، تم إلغاء عقوبة الإعدام في عام 1973 عدا في حالة الخيانة العظمى، وقد كانت آخر عملية إعدام في عام 1964. وتم إلغاؤها نهائياً

3. تشريعات ألغت عقوبة الإعدام ثم أعادت إقرارها:

هناك عدد من التشريعات التي ألغت عقوبة الإعدام، ثم عادت فقررتها، حينما شعرت بالافتقار إليها من أمثلة ذلك التشريع الإيطالي الذي ألغاها في سنة 1899، ثم أعادها في سنة 1930، ثم عاد إلى إلغائها مرة أخرى سنة 1947، والتشريع السوفيتي الذي ألغاها في سنة 1947، ثم عاد إلى تقريرها سنة 1958.

رابعاً: موقف القضاء المقارن من إلغاء عقوبة الإعدام:

قيدت السلطة القضائية نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في بعض الدول، فعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، ذهبت المحكمة العليا الأمريكية إلى مراقبة التناسب في العقوبات بالنسبة لعقوبة الإعدام في ضوء التعديل الدستوري الثامن من عدم جواز خضوع أحد لعقوبة قاسية، وأصدرت أحكاماً مختلفة بحسب كل حالة على حدة، ولكن مجموع هذه الأحكام التزم بفكرة الطابع المعقول للعقوبة[1].

بينما في الهند، أصدرت المحكمة العليا قانوناً يقر بأن الفقر، والدوافع الاجتماعية – الاقتصادية أو النفسية، والمصائب غير المستحقة في الحياة من العوامل المخفِّفة التي يجب مراعاتها كأساس لتحويل الحكم على مدان بالإعدام إلى السجن مدى الحياة[2]، واعتمدت المحكمة العليا في الهند أيضاً مبادئ توجيهية بشأن الرأفة ومعاملة السجناء المحكوم عليهم

عام 1998، وقامت كندا بإلغائها في عام 1976، وأستراليا في عام 1985. وبداية من 18 مارس 2009، تحظر 15 ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى مقاطعة كولومبيا عقوبة الإعدام، كما ألغت بوروندي تطبيق عقوبة الإعدام لجميع الجرائم في 22 أبريل عام 2009، وألغت ناميبيا عقوبة الإعدام في عام 1990، ونص المادة 6 من دستورها على احترام وحماية الحق في الحياة. ولا يجوز تنفيذ أي عمليات إعدام في ناميبيا. ولا يجوز تقييد هذا الحكم. وتشير تقارير منظمة العفو الدولية الصادرة في 2015/2/15 إلى أنه منذ الحرب العالمية الثانية، أصبح هناك اتجاه مستمر نحو إبطال عقوبة الإعدام. ففي عام 1977، قامت 16 دولة بتأييد مبدأ الإلغاء. وبداية من 1مايو 2009، قامت 93 دولة بإلغائها، منها 10 دول ألغتها مع إمكانية العمل بها في ظروف معينة، بالإضافة إلى 36 دولة لم يعملوا بها لمدة 10 سنوات على الأقل أو كانوا في فترة تعليق العمل بهذه العقوبة. بينما أبقت 58 دولة على عقوبة الإعدام. ومن ثم يمكن القول إن أكثر من ثلثي دول العالم قد ألغت عقوبة الإعدام، فقد قامت حتى يناير 2020، 110 دول بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، 7 دول بإلغاء عقوبة الإعدام على جرائم الحق العامّ، 47 دولة بإيقاف العمل بعقوبة الإعدام بحكم القانون أو بحكم الواقع، وفي المقابل لا تزال هذه العقوبة مطبّقة في 54 دولة وإقليماً. انظر موقع وزارة أوروبا والشئون الخارجية الفرنسية على الموقع الإلكتروني:

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/%D%8AD%D%82%9D%88%9D82%9-%D%8A%7D%84%9D%8A%5D%86%9D%8B%3D%8A%7D86%9/la-peine-de-mort/

تاريخ الاطلاع 2022/7/25.

[1] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص175.

[2] Supreme Court of India, Criminal Appellate Jurisdiction, Sunil Damodar Gaikwad v. State of Maharashtra, criminal appeal Nos. 165-166 of 2011, judgement issued on 10 September 2013.

بالإعدام[1]، بينما أعلنت المحكمة العليا في بوتسوانا أن عقوبة الإعدام الإلزامية (المادة 203 من القانون الجنائي) غير دستورية[2]، وفي أوغندا، أُصدِرت للمحاكم القضائية مبادئ توجيهية للأحكام بهدف تعزيز صدور أحكام إنسانية وقابلة للتنبؤ ومتسقة. وتشمل المبادئ التوجيهية قواعد خاصة بشأن التخفيف وتوصي بألا تطبق عقوبة الإعدام إلا في ظروف استثنائية[3].

الفرع الثالث: موقف المدارس الفلسفية العقابية والفقه الجنائي من عقوبة الإعدام

أولاً: موقف المدارس الفلسفية العقابية:

اختلف موقف المدارس الفلسفية العقابية التي ظهرت في كنف علم السياسة الجنائية تجاه الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغاؤها ما بين مؤيد للإبقاء عليها، ومعارض لتقريرها، وذلك على النحو التالي:

أ. المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة:

اختلف أنصارها ما بين مؤيد ومعارض، فهؤلاء وأولئك موزعون بين رفض عقوبة الإعدام أحياناً وبين المطالبة بالإبقاء عليها أحياناً أخرى[4]، وكما سبق أن أشار الباحث إلى أن بيكاريا وهو من أقطاب المدرسة التقليدية القديمة كان من المنادين بإلغائها.

ب. المدرسة الوضعية:

نادى أنصارها، ومن أشهرهم الطبيب شيزري لومبروزو وجاروفالو، بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة لاجتثاث خطورة طائفة المجرمين بالفطرة Les criminels nés[5].

ج. مدرسة الدفاع الاجتماعي:

رفض أنصار هذه المدرسة ومن أشهرهم العلامة مارك أنسل، عقوبة الإعدام، وطالبوا بإلغائها نظراً لتعارضها مع فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله[6].

ثانياً: حجج الفقه الجنائي تجاه عقوبة الإعدام:

عمل الفقه الجنائي على استعراض الحجج التي يستند عليها للقول بتأييد عقوبة الإعدام أو المناداة بإلغائها، ونستعرض فيما يلي أبرز هذه الحجج للفقه المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام على النحو التالي[7]:

1. الاتجاه المعارض:

لم تكن عقوبة الإعدام محل ترحيب من قبل الكثيرين، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الحجج المؤيدة لعقوبة الإعدام هي في حقيقتها مبررات لإبقاء القسوة والشدة ملازمة للسلوك الاجتماعي المنضبط، وهو ما تسعى لتكريسه النظم الاجتماعية المتخلفة

---

(1) Shatrughan Chauan and Anr v. Union of India and Ors, writ petition (criminal) No. 55 of 2013, decided on 21 January 2014.

(2) High Court of Botswana, State v. Rodney Masok, case No. CTHFT-000008-07, judgement delivered by Justice Tshepo Motsagole on 2 October 2013.

(3) Uganda, Constitution (Sentencing guidelines for courts of judicature) (Practice) Directions, 2013.

(4) يرى جانب من الفقه أن تبرير ميل الفقه الجنائي إلى التشكيك في شرعية وجدوى عقوبة الإعدام المناداة إلى إلغائها إلى الطابع الإنساني. د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص79، ومن الفقه الفرنسي **أنظر:**

R. Merle et A. Vitu: Traite de droit criminal, Cujas, Paris, T.1, pp.822-823.

(5) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص791؛ د. طارق سليم، مرجع سابق، ص212.

(6) Ancel (M.) : les doctrines de défense sociale devant la peine de mort, Rev.sc.Crim., 1963, P.404.

(7) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص792؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ص260–262؛ د. يسر أنور على ود. آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص59.

والنظم السياسية المستبدة، التي لا تريد أن تعترف ولو بأي مستوى من مستويات التقييم أنها مسئولة بنسبة ما عن وقوع الجريمة ابتداءً، وأنها بإصرارها على التعامل الشديد والقاسي مع تلك الجريمة من خلال سلب الحق في الحياة فإنها تتملص من أية مسئولية على اعتبار أن الجاني وحده من يجب أن يتحمل مسئولية الجريمة، وكأن وعيه وسلوكه الجرمي قد تشكل خارج مؤسسات المجتمع والدولة لا بفضلها، وإن على المجتمع والدولة أن يتحملا نصيبهما من أسباب الجريمة، وهذا الأمر سيساعد على تجنب العقوبة القاسية كأقل تعويض عن تلك المسئولية تجاه الجناة والمجتمع والضحايا، وقد عمل الاتجاه المناهض لهذه العقوبة على إبراز مثالبها، ومن أهم حججه[1]:

أ. الإعدام نوع من القتل:

وإذا كان القانون يعاقب على القتل، فلا يجوز له أن يبيح هذا الفعل.

ب. عقوبة الاعدام تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان:

وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة، باعتباره أهم وأول الحقوق اللصيقة بالإنسان والأساس لجميع الحقوق، ومن ثم فالدولة – وإن كانت لها الحق في توقيع العقاب– فليس الحق في سلب حياة المحكوم عليه[2]، كما أنها تشكل امتهاناً للكرامة الإنسانية، وتقوض الحق في الكرامة المتأصلة لجميع البشر، ومن المظاهر الملازمة لتطبيق عقوبة الإعدام بالمخالفة لحقوق الإنسان ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام[3]؛ واستخدام مواد في الحقن المميتة لم تخضع للتحقق منها؛ وعمليات الإعدام العلنية؛ وزيادة عدد حالات الإعدام في بعض البلدان؛ وتوسيع نطاق فئات من الجرائم التي يمكن أن يعاقب عليها بالإعدام؛ واستخدام عقوبة الإعدام ضد الأطفال والمعوقين وغيرهم من الفئات الضعيفة؛ واستئناف عمليات الإعدام بعد عقود من وقفها؛ والانسحاب من الضمانات الدولية الرامية إلى منع إساءة تطبيق أحكام العدالة.

ج. أنها عقوبة قاسية [4]:

تتصف بالقسوة والوحشية والانتقام، ويتأذى منها الشعور الإنساني، وينعدم فيها التناسب بين الجريمة والعقوبة، وهي ضمن أبشع أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ففرضها ببعض أساليب التنفيذ كالرجم وقطع الرأس والصعق بالكهرباء أو إطلاق النار يشكل ضرباً من التعذيب والعقاب اللاإنساني.

---

[1] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص24 وما بعدها؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص261ومابعدها؛ د. طارق سليم، مرجع سابق، ص213 وما بعدها.

[2] د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص261؛ د. طارق سليم، مرجع سابق، ص213؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص84.

[3] وفيما يتعلق بظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، لوحظ أنهم عادة ما يتعرضون لتقييد أو حظر الزيارات والرسائل ومقابلة المحامين أو أفراد الأسرة؛ وصغر حجم الزنزانة؛ وعدم توفير الغذاء السليم؛ وارتفاع درجات الحرارة في الزنازين؛ وعدم توفير التهوية؛ والاحتجاز في زنازين مليئة بالحشرات؛ والخمول وعدم كفاية الوقت خارج المسموح به خارج الزنزانة؛ والعزلة لفترات طويلة وغير محددة؛ والتعرض للعنف من قبل السجناء الآخرين وموظفي السجن، وأن هذه الظروف يمكن أن تشكل ضرباً من العقوبة اللاإنسانية والمهينة بسبب الفترات الزمنية الطويلة التي يمضيها الأشخاص في انتظار الموت في ظروف تتسم بالتقييد.

[4] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص792؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص261؛ د. طارق سليم، المرجع السابق، ص214؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص84.

د. إن إلغاء عقوبة الإعدام لا يعني التعاطف مع المجرمين:

حيث ستظل أفعالهم مدانة ومجرمة بعقوبات تتناسب مع خطورتهم الإجرامية، دون حرمانهم من حقهم في الحياة.

هـ. أنها عقوبة لا تحقق أغراض العقوبة:

وبصفة خاصة الردع العام والخاص، فهي عقوبة تقطع السبيل أمام إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله[1]، والمجتمع لا يستفيد منها[2]؛ إذ يفقد المجتمع أحد أفراد قوته البشرية الذي يمكن توظيفه في زيادة الإنتاج القومي، كما إن الدولة ليست بحاجة إلى أخذ حياة إنسان من أجل الدفاع عن نفسها.

و. ليس لعقوبة الإعدام أثر في خفض معدلات الجرائم في الدول التي تطبقها:

فلم تدلل إحصائيات الجريمة في الدول التي تطبقها على ذلك[3]، ففي مقارنة حول نسبة الجرائم المرتكبة في كندا قبل وبعد إلغاء عقوبة الإعدام فيها عام 1976، تبين أن 554 جريمة وقعت عام 2001 مقابل 721 عام 1975 أي بنسبة 23% أقل. وفي مقارنة أجريت عام 1999 بين كندا والولايات المتحدة التي تطبق عقوبة الإعدام في معظم ولاياتها، تبين أن 5,7 جريمة على نسبة 000 100 مواطن ارتكبت في والولايات المتحدة، حيث نفذت 98 عملية إعدام، مقابل 1,8 جريمة على نسبة 000 100 مواطن حيث لا تطبق عقوبة الإعدام، وفي الولايات المتحدة نفسها، أظهرت إحصائيات عام 2005 أن نسبة الجرائم في الولايات التي تطبق عقوبة الإعدام بلغت 87،5 على مئة ألف مواطن، مقابل 4,02 على النسبة عينها في الولايات التي لا تعتمد هذه العقوبة، إلى ذلك أظهرت العديد من الدراسات أنه لا رابط بين عقوبة الإعدام باعتبارها رادعاً وبين نسبة الجرائم المرتكبة، هذا وتصب العديد من استطلاعات الرأي في نفس الاتجاه: فاستطلاعات الجمعية الأميركية للعلوم الجنائية (ASC) وأكاديمية علوم العدالة الجنائية (ACJS) وجمعية القانون والمجتمع (LSA) أظهرت أن 84% من مجمل الأشخاص المستطلعين يعتبرون أن الإعدام لا يردع المجرمين، وأن 93% يعتبرون أن الإعدام كرادع ليس أقوى من عقوبة السجن مدى الحياة، ومن ثم فلا وجود لأدلة على أنها عقوبة رادعة[4].

ز. أنها عقوبة تتسبب في بطء الإجراءات:

لأن القاضي أمام هذه العقوبة الرهيبة لا يملك إلا أن يتيح لنفسه أطول فرصة، لكي يكون اقتناعه بعقوبة الإعدام اقتناعاً لا ريب فيه.

ح. أنها عقوبة غير عادلة وغير مرنة:

فهي عقوبة غير عادلة لعدم التناسب بين جسامة الضرر الناتج عنها وجسامة الفعل المرتكب، كما إنها عقوبة غير مرنة لا تقبل التفريد، ولا التدرج بحسب الظروف الخاصة بالجاني والجريمة[5].

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص261؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص84.

[2] د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص261؛ د. يسر أنور على ود. آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص432؛ د. طارق سليم، المرجع السابق، ص215؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص71.

[3] ملكار خوري، دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، 2007، ص133.

[4] الموضع السابق.

[5] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص547 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018، ط8، ص749 وما بعدها؛ د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص806 وما بعدها؛ د. على راشد،

ط. إن غرض الإعدام في استئصال المجرم وإبعاده عن المجتمع تحققه عقوبة السجن المؤبد:

دونما سلب الشخص حقه في الحياة.

ي. إنها تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة:

فتنفيذ عقوبة الإعدام يؤدي إلى زيادة أعداد الضحايا، ويزيد دائرة المتضررين من الحرمان من الحق في الحياة[1]، حيث ستتسع لتشمل (إضافة الى المجني عليه والجاني) المحيط الاجتماعي لكل منهما، وبصفة خاصة أطفال وأفراد أسر المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، الذين يفقدون عائلهم الوحيد، وستكون الدولة مسئولة مالياً عن هؤلاء الضحايا، بما يتطلبه وضعهم من رعاية طبية واجتماعية وتربوية وغيرها من مقتضيات الحماية والمساعدة، حيث يعاني هؤلاء الأطفال من صدمات نفسية مدمرة، بسبب فقدان ذويهم، بما في ذلك الضرر الطويل الأجل لصحتهم العقلية، كما يمتد هذا الأثر النفسي حينما يُتهم أحد الأبوين بجريمة يُعاقب عليها بالإعدام، حيث إن الصدمة العاطفية التي تُسبب لهم وقت التوقيف تبقى حتى بعد مضي عقود على إعدام الأب أو الإفراج عنه، كما اعترفت الجمعية العامة بالأمم المتحدة، في قرارها 147/68 بشأن حقوق الطفل، المعتمد دون تصويت في 18 ديسمبر 2013، بأن لحرمان أحد الأبوين من حريته أو الحكم عليه بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة أثراً بالغاً على نماء الأطفال، وحثت الدول، في إطار جهودها الوطنية لحماية الطفل، على تقديم المساعدة والدعم اللذين قد يحتاجهما أولئك الأطفال (الفقرة 57)، ومن ثم فإن الحكم على أحد الأبوين بعقوبة الإعدام يحول دون تمتع الطفل بمجموعة واسعة من حقوقه، وبالتالي فأنه من الضرورة الملحة وجوب ضمان بيئة واقية لأطفال الآباء الذين حُكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدِموا؛ ومنع التمييز ضدهم ووصمهم، وتوفير الخدمات لهم واتخاذ تدابير التعافي وإعادة الإدماج التي يحتاجونها.

ك. استحالة تدارك آثارها في حالة الخطأ في تطبيقها:

فإذا صدر الحكم الجنائي بعقوبة الإعدام، ونفذت العقوبة في المتهم، ثم ظهر براءته بعد ذلك أو جدارته بالعفو، فإنه لا يمكن إصلاح هذا الخطأ أو الاستفادة من الجدارة بالعفو، ولعل هذه الحجة من أقوى الحجج، نظراً إلى أن حكم القضاء – شأنه شأن كل عمل بشرى – عرضه للخطأ [2]، والواقع أن احتمال الخطأ في حكم عقوبة الإعدام هو نفسه احتمال الخطأ في سائر الأحكام الجنائية الأخرى، وعمل المشرع من حيث تقريره العقوبات شيء واحتمالات أخطاء القضاة شيء آخر، وعلى أية حال فالتشريعات التي تقرر في نصوصها عقوبة الإعدام تحرص على إحاطة الحكم الصادر بالإعدام بضمانات شتى، وتستخلص هذه الضمانة في الشريعة الإسلامية من المبدأ المقرر فيها "**ادروا الحدود بالشبهات**"، ويلاحظ أن احتمال الخطأ لم يغب عن فطنة المشرع الجنائي، فأجاز تصحيح هذا الخطأ؛ كما في حالة إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المتهم في حالات نص عليها على سبيل الحصر.

2. الاتجاه المؤيد:

نادى البعض بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريعات الجنائية، من خلال ما تحققه هذه العقوبة من زجر وتخويف في نفوس الأفراد، ومن أبرز الحجج التي نادى بها أنصار عقوبة الإعدام ما يلي:

المرجع السابق، ص566 وما بعدها؛ د. أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص158؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص84.

[1] د. يسر أنور على ود. آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص122؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص72.

[2] د. أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص261؛ د. طارق سليم، علم العقاب، مرجع سابق، ص216؛ د. يسر أنور على ود. آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص432؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص68.

أ. عن القول إن الدولة ليس لها الحق في سلب حق المحكوم عليه في الحياة:

فإنه يمكن الرد على هذه الحجة، بأن أساس حق الدولة في العقاب ليس أنها هي مصدر الحقوق التي تقع العقوبة مساساً بها، وإنما أساس حقها في العقاب أنه ضروري لحماية المجتمع من الجريمة، فلها– تحقيقاً لهذه الغاية– أن تقرر أية عقوبة طالما أن السياسة العقابية تبررها، وطالما لا تتعارض مع الشعور بالعدالة، وعقوبة الإعدام تحقق الأمرين: فهي ضرورة اجتماعية لأن استئصال المجرم الذي يرتكب أخطر الجرائم يحمى المجتمع من شروره، كما أن الشعور بالعدالة لا يستنكر إعدام مجرم اعتدى على حياة شخص بريء، وربما بأبشع الصور، دون أن يرده ندم أو يردعه ضمير، بل على العكس، فإن الشعور العام يستنكر أن يذهب دم المجني عليه سدى، وأن يترك المجرم العاتي يستمتع بحق الحياة الذي حرم غيره إياه، ومن ناحية أخرى، فإن الدولة تقرر عقوبات تقع مساساً بحق الناس في الحرية دون أن تكون هي التي منحتهم هذا الحق، ومع ذلك فإن أحد لم يعترض على هذه العقوبات، كذلك فإن تحريمها القبض على الناس، وحبسهم في الوقت الذي تملك فيه هي هذا الحق، لا يثير أي استنكار لأن الدولة هي المنوطة بالعقاب، وهي تملك في سبيل ذلك ما لا يملكه الأفراد[1].

ب. عن القول إن عقوبة الإعدام تتصف بالقسوة[2]:

فيرد على ذلك، بأنه إذا كان الإعدام، وهو يوقع على المجرم الذي ارتكب جريمة خطيرة، يتسم بالقسوة والبشاعة، فإن الاعتداء على المجنى عليه، وهو شخص بريء يكون أشد قسوة وأكثر بشاعة، فضلاً عن ذلك، فإن المشرع لا يقرر عقوبة الإعدام إلا على ارتكاب أخطر الجرائم، وبالذات جرائم الاعتداء على الحياة، فإذا حكم بالإعدام على من قتل غيره عمداً ومع سبق الإصرار مثلاً، فإنه لا يثور أدنى شك في قيام التناسب التام بين حق كل من المعتدى والمعتدى عليه في الحياة [3]، فبشاعة وقسوة وشدة خطورة الجرم الذي ارتكبه القاتل تبرر إعدامه.

ج. عن القول إن عقوبة الإعدام لا تحقق أغراض العقوبة:

فيرد على ذلك، بأن أهداف العقوبة هي تحقيق كل من الردع الخاص بزجر المحكوم عليه حتى لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى، والردع العام بإرهاب غير المجرم حتى لا يقدموا على ارتكاب الجريمة مثله، ثم أخيراً تحقيق العدالة، والإعدام، وأن لم يحقق الغرض الأول، وهو الردع الخاص، على أساس أنه يمثل استئصال المجرم والقضاء عليه، إلا أنه يحقق الغرض الثاني وهو الردع العام؛ إذ أن توقيع هذه العقوبة يمنع الكثيرين ممن يحتمل ارتكابهم الجرائم الخطيرة من الإقدام عليها، وفى النهاية فإن هذه العقوبة تحقق العدالة التي يؤذى الشعور بها الاعتداء الخطير الذي قام به المجرم، ويرى جانب هام من الفقه الجنائي[4] أن عقوبة الإعدام تعتمد أساساً على فكرة الردع العام، ولا تخلو من تأثر بفكرة المقابل في الجريمة؛ لأن أثر هذه العقوبة ينصرف نحو ضبط سلوك الغير، ولا توقع عادةً إلا كمقابل للجرائم البالغة الجسامة.

د. عن القول إن عقوبة الإعدام تتسبب في بطء الإجراءات:

فيرد على ذلك، بأن مرجع طول المدة التي تمر قبل الحكم بهذه العقوبة، هو الضمانات القانونية التي قررها المشرع لتوقيع هذه العقوبة، فشدة هذه العقوبة تجبر القاضي على توخي الدقة في كافة الإجراءات، وعدم إيقاع العقوبة إلا بتوافر أدلة قطعية

---

[1] د. طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص ص213، 214.

[2] المرجع السابق، ص214.

[3] الموضع السابق.

[4] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص247.

وبضمانات محاكمة منصفة، فالقاضي حين يفصل في إحدى القضايا الخطيرة، لابد أن يتروى ويبحث الأمر من جميع جوانبه، ويحاول بكل الجهد أن يصل إلى الحقيقة، فإذا ثار لديه أدنى شك في جدارة المتهم بهذه العقوبة، فإن ذلك لا يقتضي منه إطالة الإجراءات، وإنما يقتضي العدول عنها إلى عقوبة أدنى منها مرتبة؛ لأن القاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

هـ. عن القول إن عقوبة الإعدام لا يمكن تدارك آثارها في حالة الخطأ في تطبيقها:

فمردود عليه، بأن تطور العلوم أدى إلى دقة في الأدلة الجنائية، وهو ما قلص احتمالات الخطأ المؤدي إلى إدانة الأبرياء.

و. عن القول إن غرض الإعدام في الاستئصال تحققه عقوبة السجن المؤبد:

فمردود عليه، بأن هذه العقوبة لن تحقق الغرض المستهدف بالإعدام، إلا إذا اتسم تنفيذها بشدة خاصة، وفي هذه الحالة تكون هذه العقوبة منطوية على تنكيل وتعذيب يتجرد منهما الإعدام، ومن ثم تكون أكثر منه قسوة وأشد وطأة[1].

ز. عن القول إن الإعدام عقوبة غير عادلة ولا تقبل التجزئة:

فمردود عليه، بأنه حين تكون الجريمة بالغة الجسامة وخطيئة مرتكبها ودرجة عدائه واضحين على وجه لا شك فيه، فإن التناسب بين هذه الجريمة والإعدام لا يجوز أن يكون محلاً للشك، أما القول بأنها عقوبة لا تقبل التجزئة، فمردود عليه بأنه حين يتبين للقاضي أنه أقسى مما تقتضيه الحالة المعروضة عليه، فإن في وسعه أن يستبدل به العقوبة الأدنى منه[2].

ح. عن القول إن بقاء عقوبة الإعدام لم يقلل من معدلات الجرائم:

فمردود عليه، بأن معدل الجريمة خضع لعوامل وظروف متعددة، مما يستحيل معه ربط المعدل بإلغاء أو الإبقاء على العقوبة، فضلاً عن إن الإبقاء عليها من شأنه أن يقلل من معدل الجريمة بالضرورة إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يعلم بأن الإعدام أكيد الوقوع[3].

ط. أنها تحقق أقصى قدر من الزجر والإرهاب في نفوس الأفراد[4]:

ولها دور فعال في مكافحة الجريمة، ومن ثم فإن عقوبة الإعدام تظل تشكل رادعاً مهماً لأخطر الجرائم.

ي. أنها الجزاء المتناسب مع الجرائم الخطيرة والكبرى كجرائم القتل[5]:

وهي العقوبة المناسبة لأخطر المجرمين الذين لا يجدي معهم سوى الاستئصال[6].

ك. أنها ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات حماية المجتمع والدولة:

---

[1] د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص86.

[2] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص752؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص86.

[3] د. مأمون سلامة، قانون العقوبات– القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص639؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص87.

[4] د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص260.

[5] الموضع السابق.

[6] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص792.

والحفاظ على النظام الاجتماعي في مواجهة المجرمين الخطرين، لذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية ضرورة البقاء عليها لمواجهة الخطورة الإجرامية للجناة الذين لا تجدي معهم أساليب الإصلاح والتأهيل[1].

ل. أنها عقوبة تشفي غليل الضحايا وأسرهم:

ومن ثم فإن عدم الأخذ بها يشجع على الثأر واستيفاء الحق باليد.

م. أنها عقوبة أكثر اقتصاداً من عقوبة السجن:

فهي عقوبة قليلة التكلفة، توفر على الدولة النفقات التي تتحملها لإيداع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة[2]، وهي العقوبة الوحيدة المؤكدة التنفيذ؛ لأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد غالباً ما يحصلون على العفو[3].

ن. إن قسوة أو بشاعة الجرم المرتكب هو ما قد يبرر إعدام مرتكبه:

ويكون للقاضي الحكم بها في ضوء ملابسات ووقائع الجريمة، إنفاذاً للنصوص الجنائية المقررة لها في هذا الشأن.

س. أنها مقررة في الشريعة الإسلامية:

حيث تستند بعض التشريعات في إقرارها لعقوبة الإعدام على أنها عقوبة تقرها الشريعة الإسلامية، كجزاء لبعض جرائم الحدود والقصاص الجسيمة.

ع. إنها العقوبة الوحيدة التي تخلص المجتمع من شرور قلة من المجرمين الذين أظهرت صحيفة سوابقهم عدم ارتداعهم عن ارتكاب أشد الجرائم خطورة وأكثر بشاعة:

فهنا لا سبيل إلى الحديث عن الإصلاح أو العلاج بعدما استبان يأس المجتمع من إصلاح ذلك المجرم.

خلاصة القول إن الاتجاه الحالي للتشريعات يسير نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي لم تلغها بعد، حيث سبق للمؤتمر السادس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في كاركاس عام 1980 أن تبنى إلغاء عقوبة الإعدام شريطة أن يكون هذا الإلغاء تدريجياً، ويتفق الباحث مع آراء الفقه الجنائي[4] التي ترى أن عقوبة الإعدام تمثل وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة بما تخلقه من عامل الردع والزجر والرهبة في

---

[1] د. أحمد شوقي أبو خطوة، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص261؛ د. يسر أنور على ود. آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص ص 430، 431؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص65. ويشير بعض الكتاب إلى أن ظهور بعض الأنظمة الشمولية في أوروبا خلال النصف الأول من القرن العشرين كالنظام النازي في المانيا والنظام الفاشي في إيطاليا وهي النظم التي رسخت الفكرة القائلة بوجود حماية النظم الاجتماعية الوليدة مهما كانت التضحيات، وهو ما جعل لعقوبة الإعدام حظوة خاصة لدى هذه الأنظمة. **أنظر:** د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص791.

[2] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص792؛ د. أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص160.

[3] د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، مرجع سابق، ص87.

[4] د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص549؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص754؛ د. رءوف عبيد، المرجع السابق، ص810 وما بعدها؛ د. على راشد، المرجع السابق، ص567؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص722؛ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص27؛ د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص88؛ د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، القاهرة، مؤسسة المعارف

نفوس المجرمين بما يحول بين كثير منهم وبين ارتكاب الجرائم الخطيرة، وبما ترضى به حاسة العدالة، وبما تتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع التشديد على ضرورة اقتصارها على أخطر الجرائم، وأن يتحرى القضاء توقيعها في أضيق الحدود الممكنة ووفق المحددات الدستورية والتشريعية المنظمة للتجريم والعقاب، والتي تحكمها موجبات الضرورة الاجتماعية والتناسب[1]، والتي تحقق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة[2].

المطلب الثاني: عقوبة الإعدام في التشريع المصري

نتناول في هذا المطلب أبرز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري، فضلاً عن الضمانات القانونية المقررة لهذه العقوبة، وبدائلها وذلك في ثلاثة أفرع على النحو التالي:

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري[3]

للطباعة والنشر، 1986، ص241؛ د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص793؛ د. أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص160؛ د. طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص218؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص187.

[1] وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك بقولها إن: حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، وأن القانون الجنائي يتغيا أن يحدد – من منظور اجتماعي– ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوك الأفراد، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً، فإن كان متجاوزاً تلك الحدود التي لا يكون معها ضرورياً، غدا مخالفاً للدستور. **أنظر:** دستورية عليا في 1997/9/15، القضية رقم 48 لسنة 18 ق دستورية، مشار إليها في د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص152.

[2] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص7.

[3] تعرف بعض التشريعات العربية عقوبة الإعدام، نذكر منها على سبيل المثال التشريع الإماراتي والكويتي، حيث أشارت المادة (67) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 والمنشور بتاريخ 2021/9/26 بالجريدة الرسمية العدد 712 ملحق – السنة الواحد والخمسون إلى أنه:" أ) العقوبات الأصلية هي: 1. عقوبات القصاص والدية. 2. الإعدام..."، حيث جاء ذكر عقوبة الإعدام في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد في إثنين وخمسين موضعاً، وتتبلور أبرز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي الإماراتي في الجرائم الجاري ذكرها:

1 –جرائم المساس بالأمن الخارجي للدولة: ومن أبرز صورها: جرائم الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة معادية (م154)، والمساس بسيادة الدولة أو بسلامة أراضيها (م155)، وحمل السلاح ضد الدولة (م156)، السعي أو التخابر لصالح دولة أجنبية (م162)، وإفشاء سر من أسرار الدفاع عن الدولة (م166)، وإذاعة أخبار كاذبة في زمن الحرب (م175).

2 –جرائم المساس بالأمن الداخلي للدولة: ومن أبرزها: جرائم قلب نظام الحكم بالقوة (م181)، والاعتداء على سلامة رئيس الدولة (م182)، والاعتداء على سلامة رئيس دولة أجنبية (م187)، واستعمال المتفجرات لاحتلال المباني أو الأملاك العامة (م206).

3 –جريمة الشهادة الزور: إذا نجم عنها حكم بالإعدام(م302).

4 –جريمة الحريق العمد إذا نجم عنها وفاة إنسان(م358).

5 –جريمة القتل العمد: إذا ارتكب مع الترصد أو مسبوقا بإصرار، أو مقترناً أو مرتبطاً بجريمة أخرى، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته، أو إذا استعملت أية مادة سامة أو مفرقعة (م384).

6 –خطف إنسان او القبض عليه بغير وجه قانوني، إذا أفضى إلى موت المجني عليه (م395).

7– جريمة الاغتصاب، إذا كان سن المجني عليها لم يجاوز (18) الثامنة عشر من عمرها، أو كان لا يعتد بإرادتها لأي سبب أو كانت مصابة بعاهة بدنية، أو تعاني من وضع صحي يجعلها عاجزة عن المقاومة، أو كان الجاني من أصول المجني عليها أو من محارمها، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو كان الجناة شخصين فأكثر، أو إذا أفضى الفعل إلى موت المجني عليها.

بينما ينص قانون الجزاء الكويتي على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التالية: **1-** جريمة حمل السلاح ضد الدولة(م92)؛ **2-** جريمة قتل الأمير أو إيقاع الإيذاء البليغ به(م94)؛ **3-** جريمة الشهادة الزور: إذا نجم عنها حكم بإعدام المتهم(م137)؛ **4-** جريمة القتل بالسم(م149)؛ **5-** جريمة القتل مع سبق الإصرار أو الترصد (م150)؛ **6-** جريمة تضليل السفن أو الطائرات أو غيرها من وسائل النقل إذا ترتب عليها وفاة شخص (م170)؛ **7-** جريمة تعمد تعريض الأشخاص للخطر بالطريق العام إذا ترتب عليها وفاة شخص (م170)؛ **8-** جريمة مهاجمة سفينة في عرض البحر إذا ترتب عليها وفاة شخص (م170)، فضلاً عن جريمة الاتجار بالمخدرات وفقاً للقانون 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات والاتجار بها.

وقد أشار القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته الثالثة إلى حالات تطبيق عقوبة الإعدام، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:" تقتصر تطبيق عقوبة الإعدام في الحالات التالية والتي يجبُ النصّ عليها في القانون:

1– القتل العمد المُقترن بسبق الإصرار والترصّد.

2– القتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة أو المرتبط باستخدام القوة.

3– كل من قام بجريمة إرهابيّة، أو شارك في تمويل جماعة ارهابيّة أو عمل إرهابي أو ترتّب على أيّا من الأعمال الإرهابيّة قتل إنسان أو أكثر.

4– الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص أو أكثر.

5– القيام بخطف أي شخص أو احتجازه أو حبسه ونجم عن ذلك وفاته.

6– خطف انثى بالتحايل أو الإكراه المُقترن بجناية الاغتصاب أو واقع أنثى بغير رضاها إذا كانت المجني عليها قاصر وأفضى ذلك إلى وفاتها.

تتبلور أبرز الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع الجنائي المصري فيما يلي:

1. **جرائم القتل العمد:**

ومنها القتل مع سبق الإصرار والترصد (م230)، والقتل العمد باستعمال بالسم (م233)، والقتل المقترن بجناية أخرى أو جنحة (م2/243).

2. **الحريق العمد:**

الذي ينشأ عنه موت إنسان (م257).

3. **استعمال المفرقعات:**

عندما ينشأ عنها الموت (المواد 152"أ" و"ب" و"ج").

4. **تعريض سلامة وسائل النقل للخطر:**

إذا نشأ عنها موت إنسان (م168).

5. **خطف الأنثى:**

المقترن بمواقعها بغير رضائها (م290).

6. **شهادة الزور:**

إذا حكم على المتهم بناءً عليها بالإعدام ونفذ فيه (م295).

7. **الجنايات الماسة بأمن الدولة من الخارج:**

مثل المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها (م77)، والالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر (م 77 أ)، والتخابر مع دولة أجنبية (م 77 ب، ج)، وإفشاء أسرار الدفاع (م80)، وغيرها من الجرائم الواردة في المواد (78 أ، ب، ج، م79).

8. **بعض الجنايات المخلة بأمن الدولة من الداخل:**

مثل: تأليف عصابة لقلب نظام الحكم بالقوة (م87، 88، 88 مكرر، 88 مكرر أ")، أو تأليف عصابة لمهاجمة طائفة من السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين (م89).

9. **جرائم المخدرات[1]:**

7- هتك العرض الذي يفضي إلى وفاة المجني عليه.

8- جلب المواد المُخدّرة بقصد الإتجار فيها.

9- الشهادة الزور إذا ترتّب عليها الحكم بإعدام إنسان.

10- الأفعال والأعمال التي تُرتكبُ وقت الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب، وذلك وفقا للحالات الآتية:

أ. الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبيّة مُعادية في حالة حرب مع دولته الأصليّة.

ب .السعي والعمل لدى دولة أجنبيّة مُعادية أو تخابر معها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربيّة لدولته.

ج. أي فعل أو امتناع عن فعل متى كان القصد منه إعانة العدو أو الإضرار بالعمليات الحربيّة للقوات المسلحة وكان من شأنها تحقيق المساس بسلامة ووحدة أراضي دولته".

[1] ومن الجدير بالذكر أن أصحاب الرأي المنادي إلى قصر تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد خطورة يرون ضرورة استبعاد جرائم المخدرات من نطاق عقوبة الإعدام، بالنظر إلى أنها لا تستوفي معيار "أشد الجرائم خطورة"، وأنه لا توجد أدلة مقنعة بأن تطبيق عقوبة الإعدام أكثر ردعاً من عقوبات أخرى للقضاء على الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وكانت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات قد ناقشت في دورتها 109 المعقودة في فبراير 2014، تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وفي وقت لاحق، وجهت الهيئة إلى جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية صادرة في مارس 2014 شجعت فيها الدول التي

مثل: جلب وتصدير المواد المخدرة (م33 مكرر "أ") وإنتاج واستخراج الجواهر المخدرة (م33 مكرر "ب")، وزراعة النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم "5" (م33 مكرر "ج")، وتأليف عصابة أو إدارتها أو الاشتراك فيها بغرض غير مشروع (م33 مكرر "د")، وحيازة أو إحراز جوهر مخدر أو التعامل أو الوساطة فيه بقصد الاتجار (م34 مكرر)، واستعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعمالها (م34 "ب")، وإدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل (م34 "ج")، والدفع لتعاطي الكوكايين أو الهيروين أو في القسم الأول من الجدول رقم "1 " (م34 مكرر)، والتعدي على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات إذا نتج عنها موت المجني عليه (م40)، وجريمة القتل العمد لأحد الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات(م41).

10.جرائم الإرهاب:

مثل: إنشاء أو تأسيس أو إدارة جماعة إرهابية، أو تولي زعامة أو قيادة فيها (م12)، إكراه شخص على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته (م12)، تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي(م13)، السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية جهة لارتكاب جريمة إرهابية إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها (م14)، الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع للمباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية إذا ترتب عنه وفاة شخص (م16)، والدخول عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها إذا ترتب عنه وفاة شخص (م17)، إخفاء أو التعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها ونتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص (م19)، القبض علي شخص أو خطفه أو احتجازه بغرض إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه إذا نجم عن الفعل وفاة شخص (م22)، تصنيع أو تصميم سلاح من الأسلحة أو حيازتها أو إحرازها لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية إذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص (م23)، الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البرى أو البحري أو النهري تحقيقاً لغرض إرهابي إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص (م24)، الإتلاف العمدي أو التخريب أو تعطيل أو كسر شبكة أو خط من خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها أو الاستيلاء بالقوة عليها إذا ترتب على ذلك وفاة شخص (م25، 26)، التعدي على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب أو مقاومته بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها إذا ترتب على الفعل وفاة شخص (م27).

11.الجرائم العسكرية:

حيث يعاقب القانون المصري بالإعدام على عدد من الجرائم المنصوص عليها بقانون القضاء العسكري، وهي الجرائم المرتبطة بالعدو، وجريمة عدم الإخبار عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من قانون القضاء العسكري، وجريمة دخول العدو إلى موقع حربى، أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية وجرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى وجرائم الفتنة والعصيان وجرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة وجرائم النهب والافتقاد والإتلاف وجرائم إساءة استعمال السلطة وجريمة

لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم المتعلقة بالمخدرات على إلغاء تلك العقوبة، والواقع أن مسلك المشرع المصري في تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات مرجعه خطورة هذه الجرائم على أمن المجتمع، وهو ما استدعى تدخل المشرع بتطبيق سياسة جنائية متشددة من حيث العقوبات المقررة للتعامل مع هذه النوعية من الإجرام وتحقيق الردع العام في مواجهتها.

عدم إطاعة الأوامر وجرائم الهروب والغياب[1].

12.قانون الأسلحة والذخائر:

أضاف المشرع فقرة أخيرة لنص المادة 26 من قانون الأسلحة والذخائر بموجب القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 394 لسنة 1954، تعاقب بالإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي.

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض قد تناولت في أحد أحكامها مسألة مدى سريان أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بإلغاء عقوبة الإعدام في التشريع المصري بالنظر إلى سابقة انضمامها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقررة أن تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يؤثر في مجال توقيع عقوبة الإعدام المعمول بها في جمهورية مصر العربية، للرد على النعي على الحكم بعقوبة الإعدام مخالفته للاتفاقيات الدولية، وذلك بقولها إنه:" لما كانت المادة رقم ٩٣ من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤ تنص على أن :" تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة"، وكان من المقرر أنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وكانت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤ وصدر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٥ هي مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولي العام إلى القيام بعمل منسق لضمان الحق في الحياة، ويبين من الاطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل – صراحة أو ضمناً – أحكام القوانين العقابية التي تنص على عقوبة الإعدام المعمول بها في الدول الموقعة عليها، وتركت توقيعها على أشد الجرائم للقوانين المحلية في الدول المنضمة إليها، ويؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من الجزء الثالث منها من أنه: " لا يجوز في البلدان التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة ووفقاً للقوانين التي تكون سارية عند ارتكاب الجريمة وغير مخالفة لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا تنفيذاً لحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة "، ومن ثم فإن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا يؤثر في مجال تطبيق أحكام القوانين العقابية فيما تضمنته من توقيع عقوبة الإعدام المعمول بها في جمهورية مصر العربية، هذا فضلاً عن أن جمهورية مصر العربية لم توقع ولم تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١٢/١٥، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، ومن ثم بات غير ملزم لها، ويكون هذا الوجه من الطعن غير سديد[2].

الفرع الثاني: الضمانات القانونية للحكم بالإعدام وقواعد تنفيذها في التشريع المصري

أولاً: الضمانات القانونية للحكم بعقوبة الإعدام:

[1] المواد أرقام (130، 132إلى 136، 138 إلى 141، 148، 151، 154) من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966.

[2] انظر الطعن رقم 11505 لسنة 88ق، جلسة 2019/11/2.

على الرغم من أن المشرع المصري قد حرص على تقرير ضمانات قانونية خاصة للحكم بعقوبة الإعدام، إلا أن ذلك لا ينفي أن التشريع الجنائي المصري يقرر للمحكوم عليه ضمانات للمحاكمة المنصفة، والتي تشمل علانية إجراءات المحاكمة والضمان القضائي، وتسبيب الأحكام، والاستعانة بمدافع عن المتهم في قضايا الجنايات، إلى غير ذلك من الضمانات التي أوردها الدستور المصري وقانون الإجراءات الجنائية[1]، وقد أورد الشارع المصري – نظراً لجسامة عقوبة الإعدام – قيدين أو إجراءين لصحة الحكم بها، هما: إجماع آراء أعضاء المحكمة، وأخذ رأي مفتي الجمهورية (م2/381 من قانون الإجراءات)، ثم استحدث ضمانة أخرى قبل تنفيذ الحكم بالإعدام (م46 من القانون رقم 57 لسنة 1959)، وذلك على النحو التالي:

1. وجوب صدور الحكم بإجماع الآراء[2]:

خرج المشرع الجنائي في شأن عقوبة الإعدام على القاعدة العامة في إصدار الأحكام والمتمثلة في صدور الأحكام "بأغلبية الآراء"، حيث تطلب المشرع صدور الحكم بعقوبة الإعدام بإجماع الآراء، حيث نصت المادة (381) إجراءات جنائية في فقرتها الثانية على أنه: ".... ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها...."، ومن ثم فإن خروج أي من قضاة محكمة الجنايات على هذا الاجماع كفيل باستبعاد الحكم بتلك العقوبة[3].

علة النص: تقدير المشرع جسامة عقوبة الإعدام، وحرصاً منه على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجح فيها – إلى ما يقترب من اليقين – أن تكون

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص513. وكانت محكمة النقض قد قضت في أحد أحكامها بأن الدفاع الحقيقي عن متهم بجريمة معاقب عليها بالحبس أو في جناية تحققه بحضور المدافع عنه إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، وأن حضور محامي مع المحكوم عليه دون إبداء دفاع وتخلفه عن باقي الجلسات يوجب تنبيه المحكمة للمتهم بتوكيل محام جديد أو ندب آخر، وهو ما أكدته بقولها بأنه:" أن الدستور قد أوجب في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ حضور محام موكل أو منتدب مع المتهم عند محاكمته في الجرائم التي يجوز الحبس فيها، كما أوجب القانون حضور محام يدافع عن كل متهم بجناية أحيلت إلى محكمة الجنايات، كي يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجرد دفاعاً شكلياً، تقديراً منه بأن الاتهام بجناية أمر له خطره، فإن هذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها، حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة من تحقيق وما اتخذته من إجراءات طوال المحاكمة، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن المحامي .... قد حضر بجلسة .... مع المحكوم عليه .... – المقضي بإعدامه – ولم يبد ثمة دفاع، ولم يحضر باقي جلسات المحاكمة، وأنهت المحكمة المرافعة دون أن تنبهه إلى وجوب توكيل محام جديد عنه لإبداء دفاعه أمامها أو أن تندب له محامياً للاطلاع على أوراق الدعوى والمرافعة فيها بما يراه محققاً لمصلحة المتهم، مما تغدو معه إجراءات محاكمة المحكوم عليه.... قد وقعت باطلة بعدما تخلفت تلك الضمانة التي أوردها الدستور وعينها المشرع تحديداً في المادتين ٢١٤، ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية". **أنظر:** الطعن رقم 10186 لسنة 88ق، جلسة 2019/10/13.

[2] نص على هذه الضمانة القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته الثانية عشرة على ضمانة إجماع آراء أعضاء الهيئة القضائية، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:" أن يصدر الحكم بالإعدام بإثبات إجماع آراء كافة أعضاء الهيئة القضائية في الدعوى عند النطق بالحكم".

[3] د. أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، ص163؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص174.

مطابقة للقانون، ومن ثم توافر اليقين القضائي لدى قضاة محكمة الجنايات من استحقاق المتهم لهذه العقوبة[1].

طبيعة الإجراء: ثار تساؤل لدى الفقه الجنائي حول طبيعة ضمانة إجماع آراء أعضاء هيئة المحكمة، وهل هي ذات طبيعة إجرائية أم موضوعية؟، ويرى جانب من الفقه[2] أن هذه الضمانة لها طبيعة إجرائية ولا شأن لها بنطاق العقوبة من الناحية الموضوعية، حيث إن الإجماع لا يعدو أن يكون إجراءً من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وأن النص عليه في الحكم شرط لصحته، ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل، ولا ينشئ لمقارفيها أعذاراً أو ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها، وقد أوضحت محكمة النقض أن النص علي صدور الحكم بإجماع الآراء شرطاً لصحته [3]، وعليه يجب على المحكمة أن تبين في منطوق حكمها توافر هذا الإجماع، وإلا كان الحكم باطلاً[4]، ومن ثم لا يستلزم القانون صدور الحكم بعقوبة السجن المؤبد أو غيرها من عقوبات الجنايات بإجماع الآراء [5]، فهذه الضمانة قاصرة على عقوبة الإعدام فحسب.

2. أخذ رأي مفتي الجمهورية:

تطلبت المادة (381) إجراءات جنائية في فقرتها الثانية (المعدلة بالقانون رقم 107 لسنة 1962) أخذ رأي المفتي قبل إصدار الحكم بعقوبة الإعدام، حيث نصت على أنه: "... ويجب عليها (أي على المحكمة) قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه، حكمت المحكمة في الدعوى"، وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه: "وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه"، وتبرز الإشارة إلى أن المشرع لم يتطلب إجماع الآراء بالنسبة لقرار المحكمة بإحالة الأوراق للمفتي، فهذا الإجماع يقتصر على

---

[1] عبرت محكمة النقض في أحد أحكامها الحديثة عن ذلك بأنه:" لما كانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية قد نصت على ما مفاده أن الشارع إذ استلزم انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام، كإجراء منظم لإصداره وشرط لازم لصحته – خروجاً على القاعدة العامة في الأحكام من صدورها بأغلبية الآراء – إنما كان ذلك تقديراً منه لجسامة الجزاء في عقوبة الإعدام وحرصاً على إحاطتها بضمان إجرائي يكفل أن ينحصر النطق بها في الحالات التي يرجح فيها – إلى ما يقترب من اليقين – أن تكون مطابقة للقانون". **أنظر:** الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ ق، جلسة 2019/5/7.

[2] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص795.

[3] قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه:" لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أيضاً على محكمة الجنايات ألا تصدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، وكان البين من الحكم المعروض أنه صدر بإجماع الآراء فإن المحكمة تكون قد أعملت ما يقضى به القانون". **أنظر:** الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق، جلسة 2021/4/13؛ الطعن رقم 32869 لسنة 86 ق، جلسة 2017/10/10.

[4] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص725؛ د. حامد راشد، المرجع السابق، ص70؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص175.

[5] **أنظر:** الطعن رقم ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق، جلسة 2018/11/13؛ الطعن رقم ٢٧٧٢٢ لسنة ٨٦ق، جلسة 2017/2/26.

إصدار الحكم بالإعدام[1].

المدة القانونية المقررة لاستطلاع رأي المفتي: حدد القانون مدة عشرة أيام[2] لإبداء المفتي الرأي الشرعي في قضايا الإعدام، فإذا مضت العشرة أيام بغير أن يبدي المفتي رأيه، كان للمحكمة أن تقضي في الدعوى، وفي هذه الحالة يكون حكم الإعدام سليماً لا طعن فيه[3].

ويتضح من العرض السابق أن إجراء أخذ رأي المفتي في قضايا الإعدام يتسم بمجموعة من الخصائص من أبرزها:

أ. أخذ رأي المفتي قاصر على الرأي الشرعي:

فالعلة من ذلك الإجراء هو معرفة الرأي الشرعي في شأن وقائع الدعوى ومدى جواز تطبيق حكم الإعدام من الناحية الشرعية على المحكوم عليه، كي يكون القضاة على بينة مما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز الحكم بالإعدام في الواقعة المعروضة[4]، وكذلك لكي يشعر المحكوم عليه والرأي العام بأن

---

[1] عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها إنه:" وقد استوجب الشارع أن يسبق إصدار الحكم مقترناً بشرط الإجماع إجراء آخر هو أخذ رأي مفتي الدولة فقطع بذلك استقلال كل من الإجراءين عن الآخر، ولما كان من المقرر أنه لا يجوز الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على بيان المراد منه، وكان النص المنوه عنه آنفاً لم يستلزم انعقاد الإجماع إلا عند إصدار الحكم بعقوبة الإعدام، فلا يلزم توافره في الإجراء السابق على الحكم وهو أخذ رأي المفتي، وإذ التزم الحكم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً". نقض2019/5/7، الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ ق؛ نقض 2017/2/26، الطعن رقم ٢٧٧٢٢ لسنة ٨٦ق.

[2] من الجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي أعدته وزارة العدل المصرية قد تضمن تعديلاً لحكم المادة 381/ فقرة ثانية يتضمن عدم الإشارة إلى مدة معينة للبت بالرأي الشرعي في قضايا الإعدام، على أن يكون إرسال الرأي الشرعي للمحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، وأنه يجوز للمحكمة الحكم في الدعوى إذا لم يصل رأي المفتي للمحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، وهو ما قرره نص المادة 381/ فقرة ثانية من المشروع بقولها:" ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى".

[3] قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأنه:" لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أخذ رأى المفتي قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة قررت بجلسة ٢٠١٨/٧/٢٨ إرسال الأوراق إلى مفتي الجمهورية لأخذ رأيه وكان البين من مدونات الحكم المعروض أنه أورد مؤدى تقرير مفتي الجمهورية. وكان القصد من إيجاب أخذ رأى المفتي هو إظهار أن المحكمة لم تصدر حكمها بالإعدام إلا بعد أن وقفت على حكم الشرع في القضية إلا أنه ليس في القانون ما يوجب على المحكمة أن تبين رأى المفتي أو تفنده، ومن ثم يكون الحكم المعروض قد أتبع ما أوجبه القانون في مثل هذه الأحوال". **أنظر:** نقض 2021/4/13، الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق؛ نقض 2017/9/16، الطعن رقم 32611 لسنة 86 ق؛ نقض1951/5/21 أحكام النقض، س2، رقم 408، ص1120.

[4] د. حامد راشد، المرجع السابق، ص70.

حكم المحكمة جاء مطابقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[1]، وهذا ما أكدت محكمة النقض بقولها: القصد من إيجاب أخذ رأى المفتي هو إظهار أن المحكمة لم تصدر حكمها بالإعدام إلا بعد أن وقفت على حكم الشرع في القضية[2]. وقد جاء في تقرير اللجنة التشريعية بمجلس النواب تعليقاً على المادة التي تقرر الإجراء محل البحث إنه: "وإن كان رأي المفتي غير ملزم كما ذهب مجلس الشيوخ في تبريره.. إلا أنه إجراء له حكمته؛ إذ أنه يدخل في روع المتهم المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه جاء موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى العام وقد ألف هذا الإجراء طويلاً، فاستقرت أذهانه على أن هذه العقوبة، وهي أقسى عقوبات القانون، إنما هي الهدف الذي هدفت إليه الآية الشريفة (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)"[3].

ب. أخذ رأي المفتي إجراء شكلي سابق على الحكم بالإعدام:

فلا يجوز للمحكمة الحكم بالإعدام قبل استطلاع رأي المفتي، ومن ثم فهو من المتطلبات القانونية لاستصدار الحكم بعقوبة الإعدام، وهذا الإجراء السابق إجراء شكلي محض، بمعنى أنه يجب على المحكمة ألا تحكم إلا بعد إرسال الأوراق إلى المفتي وانتظار مرور عشرة أيام على ذلك، فإذا لم تتخذ هذا الإجراء، أو أصدرت حكمها قبل أن يبدي المفتي رأيه وقبل أن تنقضي العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه كان حكمها باطلاً، ويرى البعض[4] أن هذه الضمانة شكلية بحتة، وليس لها سوى أثر نفسي محدود على القضاة وعلى المحكوم عليهم وعلى الجمهور، ولا تضمن بحال أن الحكم الصادر بالإعدام قد صدر طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

ج. أخذ رأي المفتي استشاري للمحكمة:

فالمحكمة غير مقيدة بالأخذ برأي المفتي، فهذا الرأي استشاري للمحكمة، لا يلزم المحكمة بالأخذ به، وهو ما قررته محكمة النقض في شأنه بقولها بأنه: رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته[5]، ويرى البعض[6] أهمية جعل رأي المفتي ملزماً للمحكمة، إذا أريد لهذه الضمانة أن تكون ضمانة حقيقية في توقيع عقوبة الإعدام، ويرى الباحث، على الرغم من التسليم بصحة الرأي السابق من الناحية القانونية، إلا أن له قوة تأثيرية كبيرة في عقيدة القاضي للحكم في الدعوى، لما فيه من إبراز واضح لرأي الدين تجاه الجريمة المقترفة من الجاني، ومن الجدير أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017الذي أعدته وزارة العدل المصرية قد أوجب على مفتي

---

[1] د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص90.

[2] **أنظر:** الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق، جلسة 2021/4/13؛ الطعن رقم 32611 لسنة 86 ق، جلسة 2017/9/16؛ نقض1951/5/21 أحكام النقض، س2، رقم 408، ص1120؛ نقض 1939/1/19، مجموعة القواعد القانونية، ج4، رقم 327، ص424.

[3] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص796.

[4] الموضع السابق.

[5] نقض 2020/1/5، الطعن رقم 14527 لسنة 88ق.

[6] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص551؛ د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص796؛ د. أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، ص164.

الجمهورية إرسال رأيه إلى المحكمة في جميع الأحوال قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية[1].

د. أخذ رأي المفتي ليس من أدلة الدعوى:

أشارت محكمة النقض إلى الحدود القانونية التي تنظم مسألة إبداء رأي المفتي في قضايا الإعدام، بأن عرض ما خلص إليه المفتي في رأيه على الخصوم للبحث والمناقشة غير لازم للمحكمة، فرأي المفتي ليس من أدلة الدعوى، حتى يتم طرحه على الخصوم بجلسة المرافعة[2]، كما أن تجاوز مفتي الجمهورية في إبداء رأيه الشرعي بالنسبة لتوقيع عقوبة الإعدام على متهمين لم تطلب المحكمة منه إبداء الرأي بالنسبة لهم غير مؤثر، ما لم يكن له أثر في منطق الحكم، كما إن النعي بعدم عرض تقرير المفتي على بساط البحث والمناقشة على الخصوم وأن إحالة الأوراق للمفتي يفصح عن اتجاه المحكمة لتوقيع عقوبة الإعدام ويجعلها غير صالحة للفصل في الدعوى يكون غير مقبول[3].

3. عرض الحكم على محكمة النقض[4]:

---

[1] تقضي المادة 381/ فقرة ثانية من المشروع بأنه:" ... ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى".

[2] قضت محكمة النقض في أحد أحكامها الحديثة بأنه:" لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ برأي مفتي الجمهورية قبل أن تصدر حكمها بالإعدام، إلا أن ذلك لا يجعل من رأي المفتي دليلاً من أدلة الدعوى مما يجب طرحه على الخصوم بجلسة المرافعة للوقوف على حقيقته ومناقشته قبل إصدار الحكم، إذ مفاد نص المادة المار بيانها أن المحكمة تكون عقيدتها بالإدانة وتقدر عقوبة الإعدام قبل إرسال أوراق الدعوى إلى المفتي، بعد أن تكون الدعوى قد استكملت كل إجراءاتها حتى يمكن إبداء رأي المفتي فيها، وهو رأى لا يقيد المحكمة ولا تنتظره فيما لم يصل خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه بل لها أن تحكم في الدعوى بما رأته. لما كان ذلك، فإن عدم طرح رأى المفتي بجلسة مرافعة قبل الحكم في الدعوى لا يشوب الحكم المعروض بأية شائبة". نقض 2020/1/5، الطعن رقم 14527 لسنة 88 ق.

[3] نقض2017/9/16، الطعن رقم 32611 لسنة 86 ق.

[4] من التشريعات العربية التي تأخذ بالضمانة ذاتها التشريع الكويتي، حيث تنص المادة (14) من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته على أنه «إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الإعدام، فيجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على دائرة التمييز مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم في الميعاد المبين في المادة التاسعة لإقرار الحكم أو تعديله».

ومن الجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل قد نص على استبدال ضمانة عرض القضية على محكمة النقض باختصاص محكمة جنايات الدرجة الثانية بنظر أحكام الإعدام، والتي من المقرر استحداثها تطبيقاً لنظام استئناف الجنايات، وذلك تخفيفاً للعبء الواقع على كاهل محكمة النقض بنظر كافة القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام، حيث تنص المادة 419 مكرراً/9 من المشروع على أنه:" إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام وجب على النيابة العامة أن تعرضه على محكمة جنايات الدرجة الثانية مشفوعة بمذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً من إيداع أسباب الحكم، وللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه،

من المحكوم أن محكمة النقض هي محكمة قانون تحاكم الحكم لتقرير مدى اتفاقه مع صحيح القانون، وتراقب المحكمة مدى التزام المحاكم الجنائية بالتطبيق السليم للقانون، ومن منطق هذه الوظيفة الخاصة بمحكمة النقض، نصت المادة (46) من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2017على أنه: "إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة برأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين في المادة 34 وتحكم المحكمة لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية من المادة 39"، ومن ثم فإن عرض القضية على محكمة النقض يكون في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري[1].

علة النص: استحدث المشرع المصري هذا النص كضمانة للمتهم، لاستجلاء مدى التزام الحكم بصحيح القانون، من خلال تتحقق محكمة النقض، وهي محكمة قانون وفي مرتبة قضائية أعلى من محاكم الجنايات، من أن الحكم بعقوبة جسيمة كالإعدام مطابقاً للقانون[2]، وكذا كما يرى جانب من الفقه[3] لكي يتلافى المشرع بعض الانتقادات الموجهة لعقوبة الإعدام، وتوفير الضمانات الكافية نحو التحقق من صحة تطبيق هذه العقوبة الخطيرة.

طبيعة الإجراء: ثار لدى الفقه تساؤل حول طبيعة إجراء عرض النيابة العامة الحكم على محكمة النقض، وهل هو نقض للحكم في إطار اختصاص النيابة العامة أم لا؟، ويرى جانب من الفقه[4] أن عرض النيابة الحكم على محكمة النقض هو عمل إجرائي ذا طابع خاص، وليس طعناً في الحكم، والفارق في ذلك أن عرض الحكم على النيابة العامة لا يقيد المحكمة بوجه معين مما تذكره النيابة العامة في طعنها، وذلك بخلاف الطعن بالنقض الذي يقيد المحكمة بما يرد فيه من أوجه معينة؛ أي أن عرض الحكم على محكمة النقض يجعلها متصلة بها من جميع الوجوه

كما لو كانت الدعوى مطروحة عليها، بناء على استئناف المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال تنظر المحكمة الدعوى الصادر فيها الحكم بالإعدام غير مقيدة بأسباب استئناف المحكوم عليه أو النيابة العامة".

[1] تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل المصرية النص في المادة السابعة منه على إضافة فصلاً ثانياً إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان (استئناف الجنايات) يتضمن إحدى عشر مادة أرقام (419مكرراً و419مكرراً/1-10)، إنفاذاً للواجب الدستوري الوارد في المادة (96) من الدستور المصري لعام 2014 واتساقاً مع موقف غالبية التشريعات المقارنة، وتعزيزاً لحقوق الإنسان في النظام القضائي المصري من خلال تقرير ضمانة التقاضي على درجتين في كافة أنواع الجرائم.

[2] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص797؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص90.

[3] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018، ص164.

[4] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص166. ويرى سيادته كذلك استناداً إلى بعض أحكام النقض التي قضت فيها المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان الحكم بعقوبة الإعدام إذا خلا من تاريخ إصداره، وإذا استند في إدانة المحكوم عليه من أقوال محاميه مما يفسد استدلاله، أن طعن النيابة العامة بالنقض في حكم الإعدام ينطوي في ذات الوقت على عرض القضية على المحكمة، مما يترتب عليه عدم تقيد محكمة النقض بالأوجه التي وردت في الطعن.

التي تصلح سبباً لنقض الحكم، ولو لم تقدم النيابة العامة مذكرة برأيها.

عرض الحكم على محكمة النقض التزام على عاتق النيابة العامة: هذا النص لا يقرر للنيابة الحق في الطعن بالنقض في هذه الأحكام، فهذا الحق تقرره القواعد العامة، ولكنه يفرض على النيابة واجب عرض هذه الأحكام على محكمة النقض، وهي ملزمة بهذا الإجراء حتى ولو رأت أن الحكم بالإعدام سديد في القانون أو غير سديد[1]، أو أن الحكم لا مطعن عليه[2].

تساؤل حول انقضاء المدة المقررة لعرض الحكم بالإعدام على محكمة النقض: إذا كان القانون قد ألزم النيابة بعرض القضية على محكمة النقض في "ظرف ستين يوماً"، فإن انقضاء هذا الموعد لا يعفي النيابة من واجبها، فيقبل العرض بعد هذه المدة؛ لأن المشرع أراد بهذا الموعد مجرد وضع قاعدة تنظيمية تستهدف التعجيل بالعرض[3]، كما إن إثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة العامة في قضايا الإعدام غير لازم لقبول عرضها للقضية على محكمة النقض، فاتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها حضورياً بالإعدام يكون بمجرد عرضها عليها دون التقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة العامة مذكرتها[4].

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص164.

[2] **أنظر:** الطعن رقم 32869 لسنة 86 ق، جلسة 2017/10/10؛ الطعن رقم ٢٨٠٠٧ لسنة ٨٦ ق، جلسة 2017/4/2.

[3] **أنظر:** الطعن رقم 32869 لسنة 86 ق، جلسة 2017/10/10؛ نقض 1960/4/26 أحكام النقض س 11 رقم 74 ص365.

[4] قضت محكمة النقض في أحد أحكامها الحديثة بأنه:" وحيث إن النيابة العامة عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ارتأت فيها إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما إعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدل دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه علي مراعاة المواعيد الخاصة في هذا الشأن – إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – علي ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها – دون التقيد بالرأي الذي ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسي أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوي في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، أو أن تكون مذكرتها موقعة من محام عام أو من رئيس نيابة أو أن يكون هذا التوقيع غير مقروء، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية". **أنظر:** الطعن رقم ٢٢٩٦٥ لسنة ٨٨ ق، جلسة 2021/9/18. وفي حكم آخر، قضت محكمة النقض بأنه:" من حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها، انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به من إعدام المحكوم عليه، دون إثبات تاريخ تقديمها، بحيث يستدل منه على أنه روعي عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، كما أنها حملت ما يشير إلى صدورها من الأستاذ/ ..... رئيس نيابة جنوب القاهرة الكلية إلا أنها ذُيلت بتوقيع غير مقروء يتعذر نسبته إليه أو إلى غيره ممن يحق لهم ذلك، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد أو توقيع المذكرة من رئيس نيابة وليس محامٍ عام وأن ذلك التوقيع غير مقروء بالمخالفة لنص المادة ٣٤ آنفة الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأي الذي ضمنته النيابة العامة بمذكرتها – ما عسى أن

سلطة محكمة النقض إزاء أحكام الإعدام: يرى جانب من الفقه أن وظيفة محكمة النقض بشأن أحكام الإعدام تتميز بأنها ذات طبيعة خاصة، يقتضيها إعمال رقابتها على كافة عناصر الحكم، سواء ما تعلق بصحته كعمل إجرائي أو مطابقته للقانون، ومن ثم يكون لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها في أية حالة من الخطأ في القانون أو البطلان دون قيد[1]، غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو وجه الرأي الذي تعرض به النيابة العامة ذلك الحكم[2]، ومن ثم يجوز لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها، وبحيث تحكم في موضوع القضية مباشرةً إذا تبينت وجود بطلان في الحكم أو إجراءاته.

فمحكمة النقض ليست مقيدة بما طرح عليها من أسباب الطعن حينما تنظر أحكام الإعدام، لأنها لا تنظر هذه الأحكام بوصفها طعوناً، حتى تتقيد بأسباب الطعن، وإنما تنظرها في جميع الأحوال بناءً على عرض النيابة العامة التي تلتزم بهذا العرض، وهو ما يعد ضماناً جوهرياً للتحقق من صحة الحكم بالإعدام وعدالته وفقاً للقانون، ومن ثم فلا عبرة في أن يكون الطعن غير مقبول شكلاً؛ لأن سلطة محكمة النقض على الدعوى المحكوم فيها بالإعدام تنعقد لها بمجرد عرض الحكم عليها بواسطة النيابة العامة[3].

ثانياً: الطعن بطريق النقض على أحكام الإعدام:

أجاز قانوني (الإجراءات الجنائية، حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض) الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، ومن بينها القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام، حيث تنص المادة 381/ فقرة رابعة على أنه: "ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر"، وذلك بالنظر إلى أن أحكام محاكم الجنايات نهائية، ولا يجوز الطعن عليها بطرق الطعن العادية [4] (الطعن بالاستئناف)[5]، وكان يترتب على الطعن بالنقض على الحكم

يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية". **أنظر:** الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٨٩ ق، جلسة 2021/4/13.

[1] **أنظر:** الطعن رقم 27469 لسنة 86 ق، جلسة 2017/4/4؛ الطعن رقم ٢٨٠٠٧ لسنة ٨٦ ق، جلسة 2017/4/2.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في النقض الجنائي، مرجع سابق، ص663.

[3] يرى الأستاذ الدكتور/ أحمد فتحي سرور أن قضاء محكمة النقض يتفق في هذه الحالة مع ما نصت عليه المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض من أن محكمة النقض تحكم طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 35 والفقرة الثانية من المادة 39، فقد أسقطت المادة 46 المشار إليها الفقرة الأولى من المادة 35 من هذا القانون التي لا تجيز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق تقديمها في ميعاد الطعن، مما مفاده أن محكمة النقض ليست مقيدة بما طرح عليها من أسباب الطعن حينما تنظر أحكام الإعدام. **أنظر:** د. أحمد فتحي سرور، الموضع السابق.

[4] د. حامد راشد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص71.

[5] تعرف بعض التشريعات العربية نظام استئناف أحكام الجنايات، ومنها الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام، نذكر منها على سبيل المثال التشريع الإماراتي والكويتي، حيث تنص المادة (230) إجراءات جزائية إماراتي على أنه:" ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام

الصادر بالإعدام وقف تنفيذه، حيث تقضي المادة 469 إجراءات جنائية بأنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام"[1].

وكانت محكمة النقض حال نقضها للحكم، وذلك بصفتها محكمة قانون تتولى الإشراف على التزام المحاكم بالتطبيق السليم للقانون، تحيل الدعوى لمحكمة الاستئناف لإعادة نظرها أمام دائرة جنايات أخرى، ومن ثم جاء تعديل القانون بموجب القانون رقم 11 لسنة 2017 ليجعل اختصاص محكمة النقض كمحكمة موضوع، تتولى الفصل في الدعوى في حال نقض الحكم، تعديلاً للوضع السابق لتقصير أمد التقاضي، وقد ترتب على هذا تعديل سلطة محكمة النقض في رقابة محكمة الجنايات في تقدير العقوبة، حيث يذكر أن قضاء النقض المصري قد استقر على أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً من الأمور الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع، وأن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً بالنسبة لكل متهم هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب، ودون أن تسأل عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، إلا أن محكمة النقض في ضوء التعديلات الأخيرة قد أرست مبدأ قضائياً جديداً يمنحها سلطة رقابة محكمة الجنايات في تقدير العقوبة التي توقعها على المتهم في الحدود المقررة قانوناً، دون الحاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه ونظر موضوع القضية من جديد، وذلك بخلاف ما سرت عليه الأحكام السابقة من أن تقدير العقوبة ما بين حديها الأدنى والأقصى واستخدام الرأفة من اختصاص محكمة الموضوع دون رقابة عليها، وترجع وقائع تقرير هذا المبدأ الجديد إلى ما قررته محكمة النقض في أحد أحكامها الحديثة، في حكمها الصادر بإلغاء عقوبة الإعدام الصادرة ضد أحد المتهمين في إحدى القضايا[2]، ومعاقبته بالسجن المؤبد بدلاً منه، رغم رفضها لكل أوجه الطعون التي

مستأنفاً بحكم القانون وموقوفاً تنفيذه"، بينما تنص المادة (211) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه:" كل حكم صادر من محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام، تحيله المحكمة من تلقاء نفسها إلى محكمة الاستئناف العليا، وتكون الإحالة في ظرف شهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يكن قد رفع عنه استئناف من جانب المحكوم عليه. وتباشر محكمة الاستئناف العليا، في هذه الحالة، كل الحقوق المخولة لها عند نظر الاستئناف".

[1] تضمن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل المصرية النص في المادة 469 منه على أنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، مع مراعاة حكم المادتين 36 مكرراً، 41 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديلاته بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض"، بينما تساير بعض التشريعات العربية موقف التشريع المصري الحالي، نذكر منها على سبيل المثال التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (253) إجراءات جزائية إماراتي على أنه: "مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقوبة الإعدام مطعوناً فيه بالنقض وموقوفاً تنفيذه لحين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافية التي أصدرت الحكم إرسال ملف الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها في الحكم خلال عشرين يوماً من تاريخ صدوره وأن تندب محامياً للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتحكم المحكمة في الطعن وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (246) والفقرة الثانية من المادة (249)".

[2] انظر حكم محكمة النقض بجلستها في 2019/6/10 في الطعن الخاص بقضية الهجوم على قسم شرطة كرادسة رقم (11010) لسنة 2013 جنايات كرداسة، غير منشور.

تقدم بها المتهم في طعنه على حكم الجنايات، وأكدت محكمة النقض في حيثيات حكمها أنه: (لما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية، فمن غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد صدور القانون رقم 11لسنة 2017 بتعديل حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وهي التعديلات السارية منذ مايو 2017 وبموجبها تلتزم محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى مباشرة إذا نقضت الحكم المطعون فيه "وليس إعادة القضية لمحكمة الجنايات مرة أخرى كما كان في السابق")، وأضافت محكمة النقض أنه قد بات متعيناً بعد التعديلات، بسط محكمة النقض رقابتها على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة، دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه، وتحديد جلسة لنظر موضوعه، وتأسيساً على ما سبق، ولما ارتأته من ظروف الطعن، فإنها تقضي بتصحيح الحكم المطعون فيه الساري عليه التعديل القانوني لصدوره في يناير 2018، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام المقضى بها على المحكوم عليه ومعاقبته بالسجن المؤبد بدلاً منها، وهو ما أكدت عليه في أحد أحكامها الحديثة[1] بقولها إنه: "لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ في شان تعديل بعض أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد اختص محكمة النقض بنظر موضوع الدعوى إذا نقضت الحكم المطعون فيه، ولما كان تقدير محكمة الموضوع للعقوبة لا يعدو أن يكون خاتمة مطاف الموضوع ومحصلته النهائية، ومن ثم فإنه من غير المقبول عقلاً ومنطقاً أن يبقى تقدير العقوبة بمنأى عن رقابة محكمة النقض بعد التعديل الذى سنه الشارع بالقانون المشار إليه والمعمول به في الأول من شهر مايو سنة ٢٠١٧، ومن ثم فقد بات متعيناً بسط رقابة هذه المحكمة – محكمة النقض – على تقدير محكمة الموضوع للعقوبة، دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر موضوعه. وتأسيساً على ذلك، فإن هذه المحكمة تقضى – لما ارتأته من ظروف الطعن – بتصحيح الحكم المطعون فيه الساري عليه التعديل المذكور لصدوره في ٥ من شهر مايو سنة ٢٠١٨، وذلك بإلغاء عقوبة الإعدام المقضي بها على المحكوم عليه ومعاقبته بالسجن المؤبد بدلاً منها، ورفض الطعن فيما عدا ذلك، ومصادرة المضبوطات – التسجيلات والصور الفوتوغرافية– إدارياً وإعدامها كتدبير وقائي وجوبي لا مفر من اتخاذه في مواجهة الكافة رفعاً للضرر ودفعاً الخطر، وذلك لخطأ الحكم المطعون فيه في عدم قضائه بإعدام التسجيلات المتحصلة عن الجريمة عملاً بنص المادة ٣٠٩ مكرراً/أ من قانون العقوبات.

ومن الجدير بالذكر أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان قد أشارت إلى أنه من التحديات التي تواجه تعزيز الحق في الحياة والسلامة الجسدية، خلو قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 من وجوب انتداب محام للمحكوم عليه بالإعدام غير القادر مادياً على الطعن، لاسيما أن الحق في الدفاع يرتبط في هذه الحالة ارتباطاً وثيق الصلة بالحق في الحياة، وانتهت الاستراتيجية أنه من النتائج المستهدفة استحداث تعديل تشريعي يُمكن غير القادرين مالياً من الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام الصادرة عليهم بالإعدام، إضافة إلى الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة لعرض الأوراق وجوباً على محكمة النقض بموجب القانون الساري.

ثالثاً: قواعد تنفيذ عقوبة الإعدام:

1. وسيلة التنفيذ:

تنص المادة (13) عقوبات على أن: ***"كل محكوم عليه بالإعدام يشنق"***، وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم العادية، فالشنق هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ عقوبة الإعدام، ولا يشترط في الحكم أن ينص على أن يتم تنفيذه بهذه الطريقة، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض بقولها إنه: "عدم النص في الحكم

[1] **أنظر:** الطعن رقم 17137 لسنة 88 ق، جلسة 2020/3/5.

علي طريقة الإعدام لا يعيبه"[1]، تأسيساً على أن طريقة التنفيذ أمر زائد عن الحكم[2]، هذا بالنسبة للأشخاص المدنيين، أما بالنسبة للأشخاص العسكريين فإن تنفيذ حكم الإعدام عليهم يكون رمياً بالرصاص، وتحدد الأوامر العسكرية كيفية تنفيذ حكم الإعدام، وينظم محضر بالتنفيذ يحفظ مع أوراق الدعوى (م106 من قانون الأحكام العسكرية)، وتتوافق هذه الوسائل مع المواثيق الدولية التي تقرر ضرورة ألا تكون وسيلة تنفيذ عقوبة غير إنسانية، وألا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة، حيث نص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 الصادر في 25 مايو 1984 بشأن مجموعة من الضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، في بنده التاسع، على أنه:" 9- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة"، بينما أشار القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في مادته الثامنة إلى أنه: " تُنفذ عقوبة الإعدام بالطريقة والوسيلة التي تقررها القوانين الوضعية الوطنية لكل دولة لتنفيذ حكم عقوبة الإعدام في حق المحكوم عليه".

2. إجراءات التنفيذ:

بينت المواد من (470 إلى 477) من قانون الإجراءات الجنائية إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، وتتلخص في الآتي[3]:

أ. عرض الأوراق على رئيس الجمهورية:

متى صار الحكم بالإعدام نهائياً وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل، وذلك حتى يتسنى لرئيس الجمهورية ممارسة سلطته الدستورية في الإعفاء من العقوبة وفق الاعتبارات السياسية والقانونية التي يراها رئيس الدولة، سواء أكان هذا العفو عن العقوبة كلياً أم جزئياً، وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً (م470 إجراءات)[4]، ويعتبر هذا الإجراء

---

[1] **أنظر**: الطعن رقم 29699 لسنة ٨٦ ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/9/27.

[2] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص798.

[3] د. حامد راشد، المرجع السابق، ص ص73-75؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص ص90-93.

[4] تتطلب بعض التشريعات ضمانة تصديق رئيس الدولة على أحكام الإعدام ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذه الضمانة التشريع الإماراتي والكويتي، حيث تنص المادة (283) إجراءات جزائية إماراتي على أنه:" إذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالإعدام باتاً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه"، كما تنص المادة (68) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد على أنه:" لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام الصادر من محكمة اتحادية إلا بعد مصادقة رئيس الدولة عليه"، بينما تنص المادة (60) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:" لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق الأمير، ويحق له من تلقاء نفسه العفو عن هذه العقوبة، أو استبدال غيرها بها"، وهو ما أكدت عليه المادة (217) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، حيث تقضي المادة المشار إليها بأنه:" كل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلا بعد مصادقة الأمير عليه، ويوضع المحكوم عليه في السجن إلى أن يصدر الأمير قراره بالمصادقة أو تخفيف العقوبة أو العفو. فإذا صادق الأمير على الحكم، أصدر رئيس المحكمة أمره بتنفيذه، ويشرف على التنفيذ النائب العام أو من يكلفه من المحققين. وينفذ الإعدام بالشنق أو رمياً بالرصاص"، ومن الجدير بالذكر أن القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية قد تضمن النص على هذه ضمانة مصادقة رئيس الدولة في مادته الثالثة عشرة، والتي تقضي بأنه:" لا يتمّ تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الإعدام إلّا بعد مُصادقة رئيس الدولة عليه"، بينما المشرع المصري لا يأخذ بهذه الضمانة وإنما يقتصر إجراء العرض على إتاحة مباشرة الاختصاص الدستوري

بمثابة آخر ضمانة يمكن بها الحيلولة دون تنفيذ حكم الإعدام على المحكوم عليه[1]، ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالحكم النهائي في المادة 470 إجراءات جنائية هو الحكم البات، وهو الحكم الذي استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية[2].

ب. إيداع المحكوم عليه بالإعدام في مركز الإصلاح والتأهيل:

بناءً على أمر تصدر النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه حكم الإعدام (م471 إجراءات) [3].

ج. تنفيذ عقوبة الإعدام يكون داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو في مكان آخر مستور:

يتم تنفيذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو في مكان آخر مستور بناءً على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (م 473 إجراءات وم65 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً")[4]، ومن الجدير بالذكر أن الرأي القانوني يتباين في شأن مكان وطريقة تنفيذ عقوبة الإعدام

لرئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة أو تخفيف العقوبة أو إبدالها وفق نص القانون، وهو ما نص عليه القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية في المواد أرقام (15–17)، حيث تقضي المادة (15) من القانون ذاته والخاصة بالتماس العفو أو تخفيف الحكم، بأن: "لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام"، بينما تنص المادة (16) من القانون والخاصة بالعفو عن العقوبة من رئيس الدولة، على أنه: "بعد صدور الحكم النهائي البات بعقوبة الإعدام، يُرفع الحكم الصادر إلى رئيس الدولة للنظر في مدى استعمال حقه في العفو عن العقوبة أو إبدالها، ولا تكون العقوبة واجبة النفاذ إذا صدر الأمر بالعفو أو إبدال العقوبة"، وتنص المادة (17) والخاصة بطلب الرأفة أو التخفيف أو العفو، على أنه:" يحق لكل متهم طلب الرأفة أو تخفيف الحكم أو العفو، ولا تُنفّذ عقوبة الإعدام إلا بعد أن يتم الفصل في طلب الرأفة أو تخفيف الحكم أو العفو".

[1] د. أحمد ضياء الدين خليل، مرجع سابق، ص166؛ د. يسر أنور على، عقوبة الإعدام بين التدابير والعقاب، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1996، ص117؛ د. عماد الفقي، مرجع سابق، ص180.

[2] من الجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل قد نص على استبدال كلمة (باتاً) بكلمة (نهائياً) الواردة بالفقرة الأولى من المادة 470 إجراءات جنائية.

[3] من التشريعات العربية التي تأخذ بالإجراء ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (282) إجراءات جزائية إماراتي على أنه:" يودع المحكوم عليه بالإعدام في إحدى المنشآت العقابية بناء على أمر تصدره النيابة العامة إلى أن ينفذ فيه الحكم".

[4] يتشابه نص المادة (473) إجراءات جنائية مع نص المادة (65) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً" والتي تقضي بأنه:" تنفذ عقوبة الإعدام داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو في مكان آخر مستور بناءً على طلب كتابي من النائب العام إلى مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون". ومن التشريعات العربية التي تأخذ بالإجراء ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (285) إجراءات جزائية إماراتي على أنه:" تنفذ عقوبة الإعدام داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتابي من النائب العام يبين فيه وجوب استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (287)".

بين اتجاهين[1]: الأول– وهو سرية تنفيذ عقوبة الإعدام؛ أي تنفيذها في مكان مستور، وعدم جواز تنفيذها بشكل علني أمام الجمهور؛ أو إذاعة تنفيذها بأي طريق من طرق العلانية، حيث يقصر القانون حضور التنفيذ على بعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر، وهذا هو الاتجاه السائد في التشريع المصري، ولا شك فيما يمثله هذا الاتجاه من حماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته الإنسانية، بينما يذهب جانب ثانٍ إلى وجوب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل علني أمام الجمهور[2]، استناداً إلى أن علنية تنفيذ عقوبة الإعدام من خلال مشاهدة بعض وقائع تنفيذ الإعدام من شأنه تحقيق الوظيفة

[1] انظر في الاتجاه الأول، د. السعيد مصطفى السعيد، قانون العقوبات المصري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1947، ص585؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص91، وانظر في الاتجاه الثاني، حكم محكمة جنايات المنصورة في القضية رقم 11409 لسنة 2022 قسم أول المنصورة.

[2] يشير البعض إلى أن العلانية في تنفيذ أحكام الإعدام قد تتحقق من خلال بث تنفيذها على شاشات التليفزيون، وقد تتحقق بواسطة تنفيذها في مكان عام مع السماح لجمهور المواطنين بالحضور، وأن نصوص التشريعات السارية –وإن كانت– حالياً لا تسمح بتنفيذ أحكام الإعدام في مكان عام، فإن هذه النصوص تخول للنيابة العامة أن تأذن لبعض الأشخاص بالحضور، ويمكن أن يكون أهل المجني عليها من بينهم، كما أشار الرأي السابق إلى مسلك بعض الولايات الأمريكية في البث التليفزيوني لأحكام الإعدام. وأضاف الرأي السابق أن المسئولون في أركنساس وبعض الولايات الأمريكية الأخرى، لم يكونوا مستعدين لإحضار كاميرات التليفزيون إلى غرفة الإعدام، ولم يطالب المواطنون ببث تنفيذ أحكام الإعدام على شاشات التليفزيون. ومع ذلك، فإن قانون الولاية يشترط أن يشهد ستة أشخاص على الأقل تنفيذ أحكام الإعدام، لضمان اتباع قوانينها وإجراءاتها. وتنظم أركنساس، مثل بقية الولايات الأخرى، الأشخاص الذين يمكنهم مشاهدة الإعدام، بحيث يمكن فقط "للمواطنين المحترمين" أن يكونوا شهوداً. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط قانون أركنساس أن يكونوا مقيمين في الولاية، وليست لديهم أي إدانات جنائية وأن يكونوا غير مرتبطين بالسجين المحكوم عليه بالإعدام أو الضحية في القضية. وتوجد لدى الولايات الأخرى لوائح وبروتوكولات مختلفة لتحديد عدد الشهود الذين يجب أن يحضروا تنفيذ أحكام الإعدام والشروط الواجب توافرها في هؤلاء الشهود. فعلى سبيل المثال، تتطلب ولاية أريزونا حضور 12 شاهداً مواطناً، وتتطلب ولايات أخرى حضور ستة شهود لا علاقة لهم بضحية الجريمة أو الجاني وليسوا أعضاء في وسائل الإعلام، وتتطلب ولاية تينيسي حضور عمدة المقاطعة التي ارتكبت فيها الجريمة، والمستشار الروحي للمحكوم عليه، ومحامي دفاعه، والمدعي العام للولاية أو من ينوب عنه. والمفارقة في هذا الصدد أن بعض الولايات لا تتمكن من العثور على عدد كافٍ من الأشخاص المستعدين لحضور ومشاهدة تنفيذ أحكام الإعدام، وأخيراً أشار الرأي السابق إلى سابقة إذاعة وقائع تنفيذ أحكام الإعدام في النظام الجنائي المصري، في تسعينيات القرن الماضي، حيث انصب البث التليفزيوني على الإجراءات التمهيدية للتنفيذ، التي تم اتخاذها في مكان تنفيذ الإعدام، من حيث وضع يديه خلف جسمه وتقييد حركته، وتلاوة منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك بمسمع من الحاضرين، حيث لم يمتد البث التليفزيوني إلى لحظة وضع حبل المشنقة في رقبة المحكوم عليه والتضييق على عنقه بما يحدث الوفاة. د. أحمد عبد الظاهر، التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام، مقال منشور بجريدة الوطن على الرابط الإلكتروني:

https://www.elwatannews.com/news/details/6164923

الزجرية للعقوبة (الردع العام) بشكل أوقع في نفوس الأفراد، من إذاعة منطوق الحكم بالإعدام، وهذا الرأي الأخير قد قررته إحدى محاكم الجنايات المصرية من مناشدتها للمشرع المصري أنْ يَتَناولَ بالتعديلِ نَصَ المادةِ الخامسةِ والستين، من قانونِ تنظيمِ مَراكز الإصلاح والتأهيل المُجتمَعي المُنظمةِ لتنفيذِ عُقوبةِ الإعدام؛ لِتُجيزَ إذاعةَ تنفيذ أحكام الإعدام مُصَورةً على الهواءِ، ولو في جُزءٍ يَسيرٍ من بَدءِ إجراءاتِ هذا التنفيذ، لما قد يكونُ في ذلكَ، من تحقيق الرَّدعَ العامَ المُبتَغَى الذي لم يَتحَقق – بَعد – بإذاعة مَنطوق الأحكام وَحدَه، ويشفي صدور المجني عليه وأهليته، وهو ما أكد عليه البعض[1] بأن علانية التنفيذ ليست غريبة عن النظام العقابي الإسلامي، ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام كانت تنفذ سابقاً في مصر علناً، وذلك لتحقيق الأثر المطلوب منها فيردع الناس، ثم عدلت الحكومة عن التنفيذ العلني منذ عام 1904؛ نظراً لما أحدثته هذه الطريقة من نتائج عكسية، تمثلت في السخرية من المحكوم عليه، والقيام بأمور تتنافى مع رهبة الموقف.

د. الأشخاص المخول لهم حضور إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام:

حدد المشرع الجنائي الأشخاص المخول لهم حضور إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام، وهم:

1) أحد وكلاء النائب العام: تبرز الحكمة في حضوره باعتباره ممثلاً للنيابة العامة وهي الجهة القضائية المنوط بها الإشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية، فضلاً عن اختصاصه بسماع المحكوم عليه إذا رغب في إبداء أية أقوال قبل تنفيذ العقوبة، حيث يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، فضلاً عن إثبات شهادة الطبيب الذي يوقع الكشف الطبي على المحكوم عليه للتأكد من وفاته بعد تنفيذ الحكم.
2) مأمور مركز الإصلاح والتأهيل: تتبلور الحكمة في حضوره باعتباره ممثلاً للجهة التنفيذية والمسئول على إدارة وتشغيل المؤسسة العقابية التي تنفذ فيها عقوبة الإعدام.
3) طبيب مركز الإصلاح والتأهيل، أو طبيب آخر تنتدبه النيابة العامة: تتجلى الحكمة من وجوده لتوقيع الكشف الطبي على المحكوم عليه والتأكد من وفاته وإثبات أقواله بشأن الوفاة وساعة حصولها في محضر يحرره وكيل النائب العام.

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.

ويتم تنفيذ الحكم بتلاوة منطوق الحكم الصادر بالإعدام، وبيان التهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين.

فإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أية أقوال، حرر وكيل النائب العام محضراً بها، وعند تمام التنفيذ يحرر وكيل النائب العام محضراً بذلك، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (م474 إجراءات وم66 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً")[2].

تاريخ الإطلاع2022/8/2م.

[1] د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، مرجع سابق، ص798.

[2] يتشابه نص المادة (474) إجراءات جنائية مع نص المادة (66) من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً" والتي تقضي بأنه: "يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور مندوب من قطاع الحماية المجتمعية وأحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مأموره وطبيب مركز الإصلاح والتأهيل وطبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذُكروا أن يحضر التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور إذا

هـ. إتاحة الفرصة للمحكوم عليه بمقابلة أقاربه قبل تنفيذ حكم الإعدام:

فلأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ[1]، وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته (م472 إجراءات وم70 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً")[2]، والعلة في ذلك معروفة هي مراعاة الجوانب الدينية في تنفيذ عقوبة الإعدام، وإتاحة الفرصة الأخيرة له في مباشرة شعائره الدينية كحق أصيل له قبل سلب حياته، وكذا الجوانب الإنسانية للمحكوم عليه وحقه في توديع ذويه وحق ذويه في توديعه قبل تنفيذ عقوبة الإعدام عليه.

و. دفن جثة من حكم عليه بالإعدام على نفقة الحكومة:

ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما (م477 إجراءات وم72 من قانون تنظيم مراكز

طلب ذلك"، ومن التشريعات العربية التي تأخذ بالإجراء ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (286) إجراءات جزائية إماراتي على أنه: "يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على إدارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة، ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور. يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على إدارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة. ولأولياء الدم في القتل قصاصاً حق حضور إجراءات التنفيذ وعلى النيابة العامة إعلانهم بذلك قبل الموعد المحدد للتنفيذ بثلاثين يوماً. ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور"، بينما تنص المادة (287) إجراءات جزائية إماراتي على أنه: "يتلو القائم على إدارة المنشأة العقابية منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضراً بها. وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضراً بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها".

[1] من الجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل قد تضمن تعديلاً للفقرة الأولى من المادة 472 إجراءات جنائية ليصبح نصها: "لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ"، ومن ثم يتضح أن المشروع المشار إليه قد أجاز لأقارب المحكوم عليه بعقوبة الإعدام رؤيته في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم وليس في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم.

[2] من التشريعات العربية التي تأخذ بالإجراء ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (284) إجراءات جزائية إماراتي على أنه: "لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم على أن يكون بعيداً عن محل التنفيذ. وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ المنشأة العقابية، أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك"، كما حرص القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية على النص على هذا الحق للمحكوم عليه بعقوبة الإعدام في مادته السابقة التي تقضي بأنه:" إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل تنفيذ حكم الإعدام، وجب اتخاذ وإجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين أو من في حكمهم من مقابلته لإجراء ما يلزم. لأفراد أسرة وأقارب المحكوم عليه الحق في مقابلته في اليوم الذي يُحدّد لتنفيذ الحكم على أن يكون ذلك بعيدا عن مكان تنفيذ الإعدام".

الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً").

3. تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام:

أوجب القانون إرجاء تنفيذ عقوبة الإعدام في أحوال:

أ. في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه:

(م475 إجراءات ومم69 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً") [1]، والعلة في ذلك واضحة في ألا يحرم المحكوم عليه من الاحتفال بهذه الأعياد أو المناسبات الوطنية، وكذا ذويه حتى لا تتحول هذه المناسبة لديهم إلى ذكري أليمة من جراء فقدهم للمحكوم عليه.

ب. إذا كانت المحكوم عليها حبلى:

تؤجل عقوبة الإعدام إلى ما بعد سنتين من وضعها لمولودها (م476 إجراءات ومم68 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً" المعدلة القانون 106 لسنة 2015)[2]، وعلة هذا التأجيل واضحة هي عدم جواز معاقبة الطفل بجريرة والدته، فهو مخلوق بريء، تطبيقاً لمبدأ المسئولية الشخصية [3]، ومن ثم أوجب المشرع تأجيل تنفيذ هذه العقوبة إلى ما بعد سنتين من وضعها، تمكيناً لها من رعاية هذا الطفل خلال مرحلة الرضاعة، وحمايةً لحق الجنين في الحياة.

ج. إذا طلب المحكوم عليه إعادة النظر في الحكم طبقاً للقانون:

فطلب إعادة النظر لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا إذا كانت الإعدام (م448 إجراءات) [4]، وهذا الإرجاء أمر منطقي لأن تنفيذ الإعدام يستحيل تداركه فيما بعد [5]، وقد نظم المشرع احكام نظام إعادة النظر في المواد (441–453) من قانون الإجراءات الجنائية، وبمقتضى هذا النظام يجوز إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة في أحوال معينة، كما إذا حكم على المتهم في

---

[1] من التشريعات العربية التي تأخذ بالحكم ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (288) إجراءات جزائية إماراتي على أنه: "لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه".

[2] من التشريعات العربية التي تأخذ بالحكم ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (289) إجراءات جزائية إماراتي على أنه: "يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعه في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ"، بينما يأخذ التشريع الكويتي بنهج آخر يتمثل في إبدال عقوبة الإعدام بالحبس المؤبد في حال وضع المحكوم عليها بالإعدام وليدها، حيث تنص المادة (218) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه: "إذا تبين أن المرأة المحكوم بإعدامها حامل ووضعت جنينها حياً، وجب وقف تنفيذ الإعدام، ويعرض الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام"، وهو ما جاء تكريساً لحكم المادة (59) من قانون الجزاء الكويتي التي تقضي بأنه: "إذا ثبت أن المرأة المحكوم عليها بالإعدام حامل، ووضعت جنينها حياً، أبدل الحبس المؤبد بعقوبة الإعدام"

[3] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص700؛ د. حامد راشد، المرجع السابق، ص75.

[4] من التشريعات العربية التي تأخذ بالحكم ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (262) إجراءات جزائية إماراتي على أنه: "لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ في قرارها القاضي بقبول طلب إعادة النظر".

[5] د. حامد راشد، الموضع السابق.

جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً[1].

4. عدم جواز تأجيل حكم الإعدام على المجنون:

يرى جانب من الفقه[2] وجوب تأجيل عقوبة الإعدام على المجنون؛ بالنظر إلى أن الأهلية الجنائية هي بذاتها أهلية تنفيذ العقوبة، وأن تنفيذ الإعدام على مجنون هو ضرب من ضروب التعذيب الذي نهى عنها الدستور، ذلك أن هذا التنفيذ لا يحقق معنى الردع العام الذي استهدفته العقوبة، فضلاً عن أن هذا المبدأ تفرضه القواعد العامة ولا يحتاج إلى نص، وكان المشرع المصري يأخذ بهذا الاتجاه في نص المادة (1/476) إجراءات، والتي كانت تجيز وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في المجنون حتى يبرأ[3]، ولكن الشارع عدل عن ذلك بالمرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1952، فأجاز تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه الذي يدعي الجنون، وقد حمله على هذا التعديل –حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم– أن بعض المحكوم عليهم بالإعدام يدفعون بواسطة محاميهم بإصابتهم بالجنون عند تنفيذ الحكم، توصلاً لوقف السير فيه[4]، ومن ثم تنفذ عقوبة الإعدام في التشريع المصري، رغم الدفع بالجنون الطارئ، بعد صيرورة الحكم واجب النفاذ[5].

5. الفئات المستثناة من تطبيق عقوبة الإعدام (الطفل):

حظر قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008 تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال؛ إذ تقضي المادة (111) من القانون بأنه: "لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (17) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر"[6]، وتقضي المواثيق الدولية بحظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال والأشخاص الذين يعانون

---

[1] د. يسر أنور على ود. آمال عثمان، علم العقاب، مرجع سابق، ص65.

[2] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص524؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014، ص728؛ د. حامد راشد، المرجع السابق، ص76.

[3] من الجدير بالذكر أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة رقم 50/1984 المؤرخ في 25 مايو 1984قد حظر تطبيق حكم الإعدام على الأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

[4] د. حامد راشد، المرجع السابق، ص76.

[5] د. محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص93.

[6] جدير بالملاحظة أن تطبيق المادة 111 محله أن ترى المحكمة أن العقوبة الواجب توقيعها على الحدث هي الإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد، أما إذا رأت المحكمة أن تنزل بالعقوبة إلى السجن أو الحبس إعمالاً للمادة 17 عقوبات، فلا محل لتطبيق النص السابق، فالطفل لا يستفيد بتخفيض العقوبة مرتين، ومؤدى ذلك أن نص المادة 111 من قانون الطفل هو نص احتياطي، انظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات– القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط10، 1983، ص 543 وما بعدها. ومن التشريعات العربية التي أخذت بالحكم ذاته التشريع الكويتي، حيث تنص المادة (20) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:" إذا ارتكب الحدث،

من إعاقات عقلية أو ذهنية وعلى الجماعات المستضعفة الأخرى، فوفقاً للمادة 37/أ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 5/6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها شخص يقل عمره عن 18 سنة، ووفقاً لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية، يحظر فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية، سواء عند مرحلة إصدار الحكم بالإعدام أو عند تنفيذه (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1984/64، الفقرة 1/د)، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو تكون قدرتهم العقلية محدودة للغاية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1989/64، وقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2005/59).

6. حالات سقوط عقوبة الإعدام[1]:

تسقط عقوبة الإعدام، في الحالات التالية:

أ. العفو الشامل أو الخاص للمحكوم عليه بالإعدام:

والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون، بينما العفو الخاص يكون بقرار من رئيس الدولة، ويترتب على العفو إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها كعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.

ب. إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن.

ج. وفاة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام:

وذلك قبل أو بعد صيرورة الحكم باتاً؛ أي لا يقبل الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.

د. مضي ثلاثون عاماً على ارتكاب الجريمة:

حيث تنص المادة (528) إجراءات على أنه: "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة.."، ومن ثم فإن عقوبة الإعدام لا تسقط إلا بمضي ثلاثين سنة، وهي بذلك تختلف عن غيرها من عقوبات الجنايات كالسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن التي لا تسقط إلا بعد مضي عشرين سنة، ولا شك في أن تقرير هذا الحكم الخاص بعقوبة الإعدام بالنظر إلى حرص المشرع على التدرج في المدة المقررة لسقوط العقوبة بالنظر لجسامتها عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية وجسامة الجرائم المعاقب عليها بها، وتأخذ أغلب التشريعات بمبدأ سقوط العقوبة بمضي المدة (التقادم)، استناداً إلى أن مضي مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها بعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، وبالتالي فإن تنفيذها بعد هذه المدة يصبح عديم الجدوى، ولا يحقق أي غرض من أغراضها، بل إن من المصلحة عدم إثارتها[2]، وحثاً للسلطات العامة على المبادرة إلى تعقب المحكوم عليهم فور صدور الأحكام النهائية والحرص على تنفيذها، وإذا تقاعست فإن الجزاء هو سقوط حق الدولة في

الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم ثماني عشرة سنة كاملة، جريمة عقوبتها الإعدام، حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة".

[1] نصت المادة (18) من القانون الاسترشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية على أحوال سقوط عقوبة الإعدام، حيث تنص المادة المشار إليها على أنه:" تسقط عقوبة الإعدام، في الحالات التالية: أ- العفو الشامل أو الخاص للمحكوم عليه بالإعدام. ب- إبدال العقوبة بالسجن. ج- موت المحكوم عليه قبل أو بعد صيرورة الحكم نهائي بات أو الفصل أو التصديق من قبل رئيس الدولة. د- مضي ثلاثون عاماً على ارتكاب الجريمة".

[2] د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص800؛ د. محمود محمود مصطفى، ص691؛ د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص644.

اقتضاء العقوبة[1]، وتحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانوني، كما إن اختفاء المحكوم عليه طوال فترة التقادم يعني أنه قد عانى كثيراً وضاعت عليه مصالح عديدة، وهذا إيلام يعادل إيلام العقوبة، خاصة وأن فوات مدة معينة دون ارتكابه جريمة جديدة يعد قرينة على حسن سلوكه، ويكون من الأفضل مكافأته على ذلك بإبرائه من تنفيذ العقوبة[2]، ويؤدي سقوط العقوبة بمضي المدة إلى عدم إمكان تنفيذها، ومع ذلك يبقى الحكم بها منتجاً آثاره الجنائية، فيعتبر سابقة في العود ما لم يرد إليه اعتباره، ويظل قائماً بالنسبة للحرمان من الحقوق والمزايا، لأنها لا تخضع للتقادم، أما بالنسبة للتعويضات والرد والمصاريف المحكوم بها فتخضع في تقادمها لقواعد القانون المدني دون غيرها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بالإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة (م 534 إجراءات).

الفرع الثالث: بدائل عقوبة الإعدام

أولاً: لغاية من إيجاد بدائل لعقوبة الإعدام:

في ضوء المثالب التي يعددها الفقه من تطبيق عقوبة الإعدام، فقد نادى اتجاه بضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبة القاسية، حيث أن وقف تطبيقها واللجوء إلى بديل آخر عنها لا يعني بحال من الأحوال الإفلات من العقوبة، وإنما تحقيق العديد من المستهدفات التي يأتي على رأسها حماية الحق في الحياة والبعد عن إزهاق الأرواح، وإعلاء قيم العدالة والتسامح، واحترام المواثيق الدولية المنادية بإلغاء عقوبة الإعدام، واحترام ضمانات المحاكمة المنصفة، وتجاوز العصبيات الثأرية التي تحكم العديد من المواقف والسلوكيات[3].

ثانياً: أحوال تطبيق عقوبة السجن كبديل عن عقوبة الإعدام:

غالباً ما ينص المشرع الجنائي على عقوبة السجن المؤبد أو المشدد كبديل لعقوبة الإعدام، وهذا البديل قد يتم اللجوء إليه في الأحوال التالية:

1. في إطار التحديد التشريعي للعقوبة:

كما هو الوضع في النصوص الجنائية التي تقرر للجريمة التخيير بين عقوبتي الإعدام أو السجن المؤبد، وفي حال عدم توافر شرط إجماع الآراء في الحكم بالإعدام [4]، وكذلك في أحوال الشروع في الجريمة(م46 عقوبات)[5]، فضلاً عن تقرير عقوبة السجن كبديل عن عقوبة الإعدام في جرائم الطفل(م111

---

[1] د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979، ص877.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص880.

[3] د. ياسر محمد اللمعي، بدائل عقوبة الإعدام في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة– دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (56)، أكتوبر 2014، ص ص929، 930.

[4] من التشريعات العربية التي تأخذ بالبديل ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (218) إجراءات جزائية إماراتي على أنه:" فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤبد"؛ أي أن عقوبة السجن المؤبد هي العقوبة البديلة الواجب تطبيقها في حال عدم تحقق ضمانة إجماع آراء أعضاء دائرة الحكم بعقوبة الإعدام في التشريع الإماراتي.

[5] تقضي المادة (46) عقوبات بأنه: "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك: – بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام". ومن التشريعات العربية التي أخذت بالحكم ذاته التشريع الإماراتي والكويتي، حيث تنص المادة (36) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجناية بالعقوبات التالية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: 1– السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الإعدام"، بينما تنص المادة (46) من قانون الجزاء

و112 من قانون الطفل).

2. في إطار إعمال قواعد الرأفة:

تطبيقاً للمادة (17) عقوبات، والنزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد أو المشدد، حيث تنص المادة (17) عقوبات على أنه: "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاء تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد..." [1]، وقد قضت محكمة النقض بأن إعمال المحكمة لحكم المادة (١٧) عقوبات، والتي تجيز إبدال عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وانتهاء الحكم المطعون فيه إلى معاقبة المطعون ضدهم بعقوبة السجن، فإن ذلك يعد خطأً في تطبيق القانون[2]؛ إذ لا يجوز النزول في تطبيق المادة (17) عقوبات عن الحدود المقررة في القانون.

3. في إطار تطبيق سلطة رئيس الجمهورية في العفو عن العقوبة:

يعني العفو عن العقوبة إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها أو بعض منها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، وهي في أحوال إلغاء عقوبة الإعدام تكون بإبدالها بعقوبة أقل كالسجن المؤبد أو المشدد [3]، حيث تقضي المادة (155) من الدستور

الكويتي على أنه: "يعاقب على الشروع بالعقوبات الآتية، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك: الحبس المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة التامة الإعدام".

[1] من التشريعات العربية التي تأخذ بالبديل ذاته التشريع الإماراتي والكويتي، حيث تنص المادة (98) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد على أنه: "إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة"، ومن الأعذار القانونية المخففة التي أشارت إليها القانون: حداثة سن المجرم أو ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق (م97 عقوبات إماراتي)، بينما نصت المادة (99) من القانون ذاته على أنه:" إذا رأت المحكمة في جناية أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي: 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت"، بينما تنص المادة (83) من قانون الجزاء الكويتي على أنه:" يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة، بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه، أن تستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وأن تستبدل بعقوبة الحبس المؤبد عقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات".

[2] **أنظر:** الطعن رقم 17921 لسنة ٨٧ ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2018/3/12؛ الطعن رقم ٣٣٥٧٠ لسنة ٨٤ ق، جلسة 2017/12/3.

[3] قضت محكمة النقض في أحد أحكامها الحديثة بأن: "... وقد يصدر رئيس الجمهورية – في حالات معينة – قراراً بالعفو عن العقوبة في وقت ما زال الطعن في الحكم الصادر بها منظوراً أمام محكمة النقض، وصدور قرار العفو عن العقوبة – حال نظر الطعن أمام محكمة النقض– لا يمنعها من النظر في موضوع الطعن، وأن الحكم بعدم جواز نظر الدعوى – حال صدور قرار بالعفو عن العقوبة – يؤدي إلى تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل محكمة النقض عن أداء مهمتها وذلك استناداً لما يلي: أولاً: أن العفو وإن كان من إطلاقات رئيس الدولة إلا أنه عمل إجرائي تحكمه أصول وضوابط، وهو لا يثبت له إلا بالنسبة لعقوبة صدر بها حكم يمثل الكلمة الأخيرة للقضاء بحيث لم يعد أمام المحكوم عليه إلا أن يفزع إلى رئيس الدولة ملتمساً عفوه، أما إذا كان القضاء

لم يقل كلمته الأخيرة فليس لرئيس الدولة أن يقطع الطريق عليه بالعفو عن عقوبة قد يلغيها القضاء نتيجة للطعن أو يخففها، ثانياً: أن القضاء بعدم جواز نظر الطعن ليس له سند من القانون؛ لأن العفو – وإن كان كلياً– لا ينفي وقوع الجريمة ولا نسبتها إلى من عفي عنه، وهو لا يمثل الحد الأقصى لما كان يأمله المتهم حينما سلك طريق الطعن، فقد يؤدي طعنه إلى حصوله على البراءة الكاملة، ولا شك أن الحصول على البراءة بالحق خير من الحصول على العفو بالمن، ثالثاً: أن القضاء بعدم جواز الطعن قد يتيح للسلطة التنفيذية – إن شاءت – أن تكيد للمتهم إذا رجح لديها احتمال إلغاء الحكم أو تعديله وذلك بإصدار عفو شكلي يخفف العقوبة بنسبة ضئيلة فتوصد في وجهه باب الطعن وتحرمه بذلك حقاً قرره له القانون، رابعاً: ومما يؤكد أن القضاء بعدم جواز نظر الطعن فيه تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه ما قررته محكمة النقض – بعد أن قضت بعدم جواز نظر الطعن – من أنه (لا يسع المحكمة في هذا الصدد إلا أن تلاحظ على وزارة الحقانية – وزارة العدل حالياً– أنه ما كان يسوغ لها أن تطلب العفو قبل صيرورة الحكم غير قابل للطعن ؛ لما في ذلك من تفويت طريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل محكمة النقض عن أداء مهمتها، ولقد كان من المتعين أن ترجئ الوزارة السير في إجراءات العفو إلى أن يُفصل في الطعن المقدم من المحكوم عليه)، وعلى ذلك فقد فطنت محكمة النقض لذلك وصرحت في حكمها – سالف الإشارة إليه – بأن العفو المبكر فيه تفويت لطريق من طرق الطعن على المحكوم عليه وتعطيل لها عن أداء مهمتها، ويكون ما ذكرته كافياً قانوناً لإطراح قرار العفو والمضي في نظر الطعن، خامساً: أن أقصى ما يرتبه قرار العفو عن العقوبة هو اعتبارها قد نفذت حكماً، وتنفيذ العقوبة فعلاً لا يفترض الحكم بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر فيها، سادساً: العفو عن العقوبة لا يمحو الإدانة ولا يؤثر في الحكم الصادر في الدعوى المدنية مما يولد مصلحة للطاعن في إلغاء الحكم؛ ذلك بأن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الفعل في ذاته ولا يمحو الصفة الجنائية التي تظل عالقة به ولا يرفع الحكم ولا يؤثر فيما نفذ من عقوبة بل يقف دون ذلك جميعاً، وكان أثر العفو ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها دون المساس بما قضى به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل في ذاته لا إلى العقوبة المقضي بها عنه، سابعاً: أن المصلحة هي مناط الحق في الدعوى والحق في الطعن سواء بسواء، فلا دعوى بغير مصلحة، والمصلحة في الطعن تندرج تحت الفكرة العامة للمصلحة في الالتجاء إلى القضاء، وتتميز المصلحة في الطعن عن الحق في الالتجاء إلى القضاء، فيجب أن يكون للطاعن مصلحة في نقض الحكم المطعون فيه، وتتحدد المصلحة في الطعن بالنقض في ضوء الفائدة التي قد تعود على الطاعن من وراء نقض الحكم، ومما لا شك فيه أن المحكوم عليه له مصلحة في نقض الحكم الصادر بإدانته حتى ولو صدر عفو عن العقوبة المحكوم بها، بل إن مصلحته تظل قائمة حتى ولو نفذت العقوبة المقضي بها ؛ ذلك أن العبرة في قيام المصلحة في الطعن إنما هو بتوافرها وقت صدور الحكم المطعون فيه ولا أثر لزوالها من بعده، ومصلحة المحكوم عليه – في حالة العفو – تتوافر وقت صدور الحكم المطعون فيه وحال نظر طعنه بالنقض، ثامناً : القضاء بعدم جواز الطعن يتعارض مع المادة ٩٦ من الدستور التي تقرر بأن (المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه)، وأيضاً المادة ٩٧ التي تقرر بأن (التقاضي حق مصون ومكفول للكافة)، ومؤدى عدم جواز نظر طعن المحكوم عليه – في هذه الحالة – حرمانه من تبرئة ساحته وإهدار قرينة براءته بغير حكم بات، تاسعاً: يتضمن العفو عن العقوبة معنى الإغضاء عن تنفيذها فحسب، فلا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك، فالحكم يظل قائماً محتسباً سابقة في العود ومستتبعاً جميع آثاره المحتومة الأخرى المتعلقة بالعقوبات التبعية كالحرمان من بعض الحقوق أو المزايا، بل إن أمر العفو قد يستتبع بذاته في بعض

بأنه: "لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"، ومن ثم فإن العفو عن العقوبة قد يكون وسيلة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات كالإعدام، إذا اتضح في الحالة التي قضي فيها بأنها أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع [1].

وعلى الرغم من أن المادة 75 عقوبات تقضي بقولها: "إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد"، إلا أن ذلك لا يقصد به تقييد سلطة العفو بإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد فقط، وإنما يجوز إبدالها بأية عقوبة أخرى، لأن من يملك إسقاط العقوبة كلها يملك – من باب أولى– أن يستبدل بها أية عقوبة، وإنما يشير النص إلى الحالة التي يصدر فيها العفو عن عقوبة الإعدام بأخف منها مطلقاً بغير تحديد، فتكون العقوبة التي يجب توقيعها هي السجن المؤبد[2]، وإذا عفي عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته يجب حتماً وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين إلا إذا نص في أمر العفو على خلاف ذلك (م 2/75ع)، وتقتصر آثار العفو على العقوبة الجنائية، فلا شأن لها بالتعويض المدني[3].

ثالثاً: تقييم عقوبات السجن كبدائل لعقوبة الإعدام:

1. عقوبة السجن المؤبد:

هي عقوبة تستغرق كل حياة المحكوم عليه، وقد قيل اعتراضاً عليها بأنها:

أ. عقوبة قاسية وحاطة بالكرامة الإنسانية وتخالف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

وقد سبق أن تم الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الأحكام الصادرة بالسجن مدى الحياة لمخالفتها للمادة

الصور الوضع تحت مراقبة الشرطة، عاشراً : صدور قرار العفو بالتخفيف قد يكون سابقاً لأوانه ولا ينفي احتمال إلغاء العقوبة كلها بمعرفة محكمة النقض للخطأ في تطبيق القانون أو إعادة محاكمة المتهم للبطلان في الإجراءات مما قد يضر بالمتهم المحكوم عليه إذا ما تم إصدار قرار بالعفو سابقاً لأوانه بتخفيف العقوبة المحكوم بها، حادي عشر: أن الحكم بعدم جواز نظر الطعن بالنقض – لصدور قرار العفو – مبني على سبب من الأسباب التي لا تدعو إلى الحكم بعدم جواز نظر الطعن. لما كان ذلك، فإن المحكمة تلتفت عما صدر من عفو عن العقوبة الصادرة بحق الطاعن وتمضي في نظر الطعن". أنظر الطعن رقم 13374لسنة 84ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2016/6/2.

[1] من التشريعات العربية التي أخذت بالحكم ذاته التشريع الإماراتي، حيث تنص المادة (150) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجديد على أنه: "العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً"، ومن ثم يجوز العفو الخاص عن عقوبة الإعدام، وهو ما أشارت إليه المادة (117) من القانون ذاته حيث تقضي بأنه: "إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (1)، (2)، (4) من المادة السابقة وذلك لمدة (5) خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك".

[2] د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص805؛ د. علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، القاهرة، بدون ناشر، 1970، ص667.

[3] قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن:" عدم تأثير صدور عفو عن العقوبة على الدعوى المدنية التابعة". انظر الطعن رقم 10613 لسنة 88ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2021/7/5.

الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تقضي بأنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذه العقوبة لا تخالف المادة الثالثة من الاتفاقية، مادام القانون يسمح في خصوصها بالإفراج ولو بعد مدة طويلة، بما يترك للمسجون أملاً في الإفراج عنه[1].

ب. عقوبة غير قابلة للتجزئة، وتتعارض مع فكرة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه:

إذ أنها تفقد المحكوم عليه الأمل في الخروج من السجن، فلا يعمل على تقويم نفسه، بل أن كل ما يرتكبه من الجرائم داخل السجن لا فائدة من العقاب عليه، إلا إذا كانت عقوبة تأديبية، ما دام أن الفعل غير معاقب عليه بالإعدام[2]، وعلى الرغم من الانتقادات السابقة لعقوبة السجن المؤبد، إلا أن العديد من التشريعات المقارنة تنص عليها كعقوبة متناسبة مع الجرائم الخطيرة، وكعقوبة بديلة عن عقوبة الإعدام في التشريعات التي ألغت تطبيقها، وهو ما أكد عليه أيضاً القضاء المقارن، ففي القضاء الإنجليزي، فقد استقرت أحكام المحكمة العليا البريطانية على أنه ليس هناك ما يمنع من الحكم بالسجن مدى الحياة على من يرتكب جريمة بشعة؛ نظراً لخطورة الجريمة والمجرم وتناسبها مع الجرم، فهي ليست عقوبة مفروضة على القاضي، وإنما هي عقوبة يختارها الأخير وفقاً لسلطته التقديرية، وفي حدود ما نص عليه القانون، وهي ليست عقوبة ثابتة لا تقبل التخفيض في ذاتها[3].

إلا أن هذه الاعتراضات مردود عليها بأن هذه العقوبة يمكن التغاضي عن الحكم بها، من خلال تطبيق نظام الظروف القضائية المخففة(م17 عقوبات)، أو من خلال تطبيق نظام الإفراج الشرطي الذي يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعد مضي عشرين سنة ميلادية، إذا كان سلوكه أثناء وجوده في

---

(1) **أنظر:**

CEDH 13 Nov. 2014, req. no. 10014/10, Bodein c/ France, AJ Penal 2015. 105, obs. J-P Cere- Sur cette Peine "incompressible" on lira Y. Lecuyer (dir.), La perpetuite perpetuelle. Reflexions sur la reclusion criminelle a perpetuite, PUR., 2012.

(2) د. السعيد مصطفى السعيد، المرجع السابق، ص593؛ د. حامد راشد، المرجع السابق، ص80؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، المرجع السابق، ص97.

(3) **أنظر:**

R. v. Secretary of State for the Home Department, ex Parte Hindley (2001, 1 AC 410, HL) et R. v. Anderson (2003, 1 AC 837, HL)**,**

وهي بذلك لا تخالف المادة (3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان باعتبار أنها عقوبة لها شقان: شق عقابي وشق وقائي، ويترتب على الشق الأخير عدم الإفراج عن شخص خطير حماية للمجتمع. **أنظر:**

R. v. Lichniak et R. v. Pyrah (2003,1 AC 903)**,**

كما قضت في حكم آخر بأنه ليس في هذه العقوبة ما يخالف المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طالما أنها تستجيب لغرض من الأغراض العقابية المعترف بها، وهي التكفير والردع. **أنظر:**

R (Wellington) v. Secretary of State for the Home Department (2008, UKHL 72)**.**

السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام (م52 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي "تنظيم السجون سابقاً") [1]، ومن ثم هناك بدائل لتطبيق هذه العقوبة بالشكل الذي يسمح بالحد من مثالبها، وقد حرصت لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي على إصدار قرارها رقم 76 "2" الصادر في 1976/2/17 بالتوصية إلى دوله الأعضاء بأن عليها أن:

1) تقصر النطق بالعقوبات طويلة المدة على الحالات التي تستدعي حماية المجتمع ذلك.
2) تتبنى تدابير تشريعية وإدارية من شأنها أن تشجع العلاج المناسب في أثناء تنفيذ العقوبات.
3) تتأكد أن جميع حالات المسجونين يتم فحصها تمهيداً للإفراج الشرطي عنهم إذا توافرت شروطه.
4) تمنح الإفراج الشرطي للمسجون عند توافر الشروط القانونية لذلك وإذا أثبت فحص حالة المسجون استحقاقه لهذا الإفراج، ولا تحول اعتبارات الردع العام دون منح الإفراج الشرطي.
5) تطوع المبادئ التي تحكم العقوبات طويلة المدة لكي تطبق على الحبس المؤبد.
6) تخضع المحكوم عليه بالحبس المؤبد للفحص الطبي النفسي الاجتماعي العقلي بعد مرور ثمان سنوات إلى 14 سنة على الأقل".

كما أوصت اللجنة المشار إليها سنة 2003 الدول الأعضاء بإيجاد فرص للمسجونين المحكوم عليهم بالمؤبد لكي يتمكنوا من إعادة تأهيلهم واندماجهم في المجتمع وبأن يحيوا حياة محل احترام في الوسط الذي يعيشون فيه، كما أكدت اللجنة على مبدأ تفريد المعاملة العقابية ومبدأ التدرج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ولو تعلق الأمر بعقوبة الحبس طويل المدة أو الحبس المؤبد لتشجيع تطور شخصية المسجون في الوسط العقابي[2].

ومن التشريعات التي عملت على استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد التشريع الفرنسي، فمنذ صدور القانون رقم (81-908) الصادر في أكتوبر 1981، استبدل المشرع الفرنسي عقوبة الإعدام في كافة الجرائم المعاقب عليها بها بعقوبة السجن مدى الحياة، وخلال الفترة الانتقالية من عام 1981 حتى تاريخ صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد في 1 مارس 1994 تم وضع جداول للعقوبات لتطبيق الأصلح منها للمتهم واستبدال كل عقوبة بالإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة، ويضرب مثال لمثل هذه الجرائم بالمادة (221-2/ فقرة أولى) التي كانت تنص على المعاقبة على جريمة القتل المشددة في حال ارتباط جناية القتل العمدي بجناية أخرى بعقوبة السجن مدى الحياة، بعدما كانت العقوبة قبل التعديل الإعدام[3].

ومن التشريعات العربية، نذكر التشريع الأردني الذي نص على استبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الجرائم الماسة بأمن الدولة في المواد 112، 120 من قانون العقوبات الأردني، والجنايات الواقعة على الدستور الأردني في المادة 136 من قانون العقوبات الأردني.

2. عقوبة السجن المشدد:

هي عقوبة تلي عقوبة السجن المؤبد في الشدة، وهي مؤقتة لا

---

[1] د. حامد راشد، المرجع السابق، ص80؛ د. محمد عبد اللطيف فرج، القسم العام، المرجع السابق، ص97.

[2] **أنظر:** د. غنام محمد غنام، الاتجاهات المعاصرة في المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 65، أبريل 2018، ص100.

[3] تقضي المادة (221-2) عقوبات فرنسي بأن: "ارتكاب جريمة القتل العمدي المرتبطة بجناية أخرى يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة"، وكانت المادة 304 من قانون العقوبات الفرنسي (التي تم إلغائها) تنص على عقوبة الإعدام عندما تسبق أو تعاصر ارتكاب جريمة القتل العمدي جناية أخرى.

يجوز أن تنقص عن ثلاث سنين، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة، إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً (م14 عقوبات مستبدلة بالقانون 95 لسنة 2003)، ويتم تنفيذ كلاً من العقوبتين في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية (قانون 14 لسنة 2022)، حيث تنص المادة الثانية من القانون على أنه: "تنفذ الأحكام الصادرة بعقوبتي السجن المؤبد والسجن المشدد في مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية المخصصة لذلك".

3. عقوبة السجن كبديل عن عقوبة الإعدام في جرائم الطفل:

في ضوء ما تضمنته المواثيق الدولية من حظر على تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال، فقد نص قانون الطفل المصري في المادة (١١١) منه على أنه: "مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن"، بينما تنص المادة (112) من هذا القانون على أنه:" لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات"، والقاعدة أن عقوبة السجن هي عقوبة أقل شدة من عقوبة السجن المشدد، والتي تقترن فيها العقوبة بالتزام المحكوم عليه بأداء أشغال محددة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وهي عقوبة مؤقتة حدها الأدنى ثلاث سنوات، وحدها الأقصى خمس عشرة سنة، ويكون للقاضي مطلق التقدير في تحديد مقدار عقوبة السجن في ضوء ملابسات القضية والوقائع المسندة للمتهم، حيث تقضي المادة (16) من قانون العقوبات المصري بأنه: "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً"، وقد أشارت المادة (112) من قانون الطفل أن الطفل الذي يرتكب جريمة معاقب عليها بالإعدام يعاقب بدلاً منها بعقوبة السجن التي لا تقل عن عشر سنوات؛ شريطة أن يكون سنه بين السادسة عشر والثامنة عشر سنة، بينما إذا كان سن الطفل ما بين خمس عشرة وست عشرة سنة، ففي هذه الحالة يعاقب بدلاً من عقوبة الإعدام بعقوبة السجن في إطار الحدين الأدنى والأقصى المقرر قانوناً.

الخاتمة:

استعرض الباحث خلال السطور السابقة موضوع عقوبة الإعدام باعتبارها من أبرز العقوبات التي تناولها الجدل في مجال القانون الجنائي، حيث تم استعراض تعريفها وخصائصها وطرق تنفيذها في التشريعات المقارنة، كما تم تناول موقف الفقه والمدارس الجنائية منها وموقف التشريعات الجنائية والمواثيق الدولية منها، كما تم استعراض أبرز الجرائم المعاقب لها في التشريع المصري، واستعراض الضمانات القانونية لتطبيقها في المواثيق الدولية في التشريع المصري، كما تم عرض أبرز البدائل التي يمكن بها الاستعاضة عنها، وقد تمخض البحث عن مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

1. عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها المجتمعات البشرية.
2. عقوبة الإعدام من أكثر الموضوعات جدلية في مجال القانون الجنائي.
3. تنازع الرأي حولها بين اتجاهين رئيسيين: الأول معارض وهو أنصار حقوق الإنسان الذين يعارضون تطبيق هذه العقوبة لمساسها بحق الإنسان في الحياة، والثاني مؤيد، بالنظر إلى شدتها وتناسبها في مواجهة الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع.
4. إنه على الرغم من أن الاتجاه العالمي الغالب هو المنادي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلا بعض الدول ومنها التشريع المصري تبقي عليها، بالنظر إلى مزايا تطبيقها ومناسبتها في التعامل مع الجرائم الخطيرة والجسيمة،

وتوافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5. إنه يمكن الاستمرار في تطبيق عقوبة الإعدام في إطار الجرائم الجنائية، مع ضمان توفير الضمانات القانونية اللازمة لقصر تطبيقها في إطار محدد يتوافق مع أحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
6. إصدار البرلمان العربي قانون استرشادي بشأن عقوبة الإعدام وضمانات تطبيقها في الدول العربية، بهدف بلورة رؤية عربية شاملة وموحدة حول تطبيق هذه العقوبة والمساهمة في تصحيح المفاهيم المغلوطة بشأن تطبيقها، وحتى يتسنى للدول العربية الاستناد إليه عند إعداد أو تحديث تشريعاتها الوطنية بشأن تنظيم هذه العقوبة.

التوصيات:

1. الحاجة إلى وضع إطار لمراجعة الجرائم الأشد خطورة التي توقع عنها عقوبة الإعدام، وذلك بما يراعي فيها الظروف المجتمعية والدراسات المتخصصة وبما يتفق مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.
2. مناشدة المشرع المصري بتعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 والنص على وجوب انتداب محام للمحكوم عليه بالإعدام غير القادر مالياً من الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام الصادرة عليهم بالإعدام، لاسيما أن الحق في الدفاع يرتبط في هذه الحالة ارتباطاً وثيق الصلة بالحق في الحياة، إضافة إلى الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة لعرض الأوراق وجوباً على محكمة النقض بموجب القانون الساري، وذلك انفاذاً للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
3. مناشدة المشرع المصري بإجراء تعديل تشريعي يُمكن غير القادرين مالياً من الطعن أمام محكمة النقض على الأحكام الصادرة عليهم بالإعدام، إضافة إلى الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة لعرض الأوراق وجوباً على محكمة النقض بموجب القانون الساري، وذلك انفاذاً للاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان.
4. دعوة المشرع المصري لتعديل حكم المادة 381/ فقرة ثانية وفق ما ورد بمشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 ليصبح نص المادة المشار إليها:" ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، ويتعين عليه في جميع الأحوال أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة قبل التاريخ المحدد للنطق بالحكم، حكمت المحكمة في الدعوى"، وذلك بإلغاء مدة العشرة أيام المقررة لإبداء الرأي الشرعي للمفتي، وتضمين المادة وجوب أن يكون إرسال الرأي الشرعي إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية.
5. مناشدة المشرع المصري بتنظيم استئناف الجنايات الذي أورده مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 بالنظر على الارتباط الوثيق بين هذا النظام وأحكام الإعدام، وتقرير استئناف أحكام الجنايات كأحد الضمانات القانونية المقررة للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وذلك بإعادة نظر دعواه أمام محكمة أعلى تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث تضمن المشروع النص في المادة السابعة منه على إضافة فصلاً ثانياً إلى الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان (استئناف الجنايات) يتضمن إحدى عشر مادة أرقام (419مكرراً و419مكرراً/1-10)، إنفاذاً للواجب الدستوري الوارد في المادة (96) من الدستور المصري لعام 2014 واتساقاً مع موقف غالبية التشريعات المقارنة، وتعزيزاً لحقوق الإنسان في النظام القضائي المصري من خلال تقرير ضمانة التقاضي على درجتين في جرائم(الجنايات، الجنح).
6. دعوة المشرع المصري لاستحداث المادة 419 مكرراً/ 9

والتي أوردها مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل، والتي تقضي بأنه: "إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الإعدام وجب على النيابة العامة أن تعرضه على محكمة جنايات الدرجة الثانية مشفوعة بمذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً من إيداع أسباب الحكم، وللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه، كما لو كانت الدعوى مطروحة عليها، بناء على استئناف المحكوم عليه. وفي جميع الأحوال تنظر المحكمة الدعوى الصادر فيها الحكم بالإعدام غير مقيدة بأسباب استئناف المحكوم عليه أو النيابة العامة"، والنص المشار إليه يتضمن استبدال ضمانة عرض القضية على محكمة النقض باختصاص محكمة جنايات الدرجة الثانية بنظر أحكام الإعدام، والتي من المقرر استحداثها تطبيقاً لنظام استئناف الجنايات، وذلك تخفيفاً للعبء الواقع على كاهل محكمة النقض بنظر كافة القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام، مع العلم بأن جعل الاختصاص باستئناف أحكام الجنايات أمام محكمة جنايات الدرجة الثانية لا يلغي الطعن بطريق النقض أو التماس إعادة النظر وفق المشروع المشار إليه، حيث تنص المادة 381/ فقرة رابعة على أنه: "ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم جنايات الدرجة الثانية إلا بطريق النقض أو إعادة النظر".

7. دعوة المشرع المصري لتعديل المادة 469 إجراءات جنائية وفق ما تضمنه مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2017 الذي أعدته وزارة العدل المصرية ليصبح نصها: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام، مع مراعاة حكم المادتين 36 مكرراً، 41 من القانون رقم 57 لسنة 1959 وتعديلاته بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض".
8. دعوة المشرع المصري لتعديل المادة 470 إجراءات جنائية باستبدال كلمة (باتاً) بكلمة (نهائياً) الواردة بالفقرة الأولى، حيث أن الحكم المقصود في هذا الحالة هو الحكم البات الذي استنفذ كافة طرق الطعن العادية وغير العادية وليس الحكم النهائي الذي يقصد به الحكم الذي استنفذ طرق الطعن العادية فقط.
9. دعوة المشرع المصري لتعديل الفقرة الأولى من المادة 472 إجراءات جنائية ليصبح نصها: "لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ"، وذلك بإجازة رؤيته لأقاربه في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ الحكم وليس في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم.
10. ينبغي للدول أن تلغي عقوبة الإعدام الإلزامية، عند وجودها، وعلى الدول أيضاً أن تضمن استيفاء أعلى مستوى من الامتثال لقواعد ومعايير المحاكمة العادلة وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع حالات عقوبة الإعدام.
11. وجوب مواصلة النظر في آثار نظام عقوبة الإعدام ككل، بما في ذلك الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي على أطفال وأفراد أسر أولئك الذين أُعدموا أو حُكِم عليهم بالإعدام، وينبغي للدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام أن تعترف بالضرورة الملحة لضمان بيئة واقية لأطفال الآباء الذين حُكم عليهم بالإعدام أو الذين أُعدِموا؛ ومنع التمييز ضدهم ووصمهم، وتوفير المساعدة لهم من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- الدكتور/ أحمد شوقي أبو خطوة: علم الإجرام وعلم العقاب، 1988، مطبوعات كلية الشرطة بدبي، الإمارات العربية المتحدة.
- الدكتور/ أحمد ضياء الدين خليل: الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير– دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية، القاهرة، بدون ناشر، 1996.

- الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في النقض الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018.
- ـــــــــــــــــــــ: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2014.
- ـــــــــــــــــــــ: القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط 2002.
- الدكتور/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري– القسم العام، دار النهضة العربية، 2010.
- أدوين سذرلاند، دونالدكريس: مبادئ علم الإجرام، ترجمة ومراجعة محمود السباعي، حسن صادق المرصفاوي؛ تقديم محمود السباعي، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية.
- الدكتور/السعيد مصطفى السعيد: قانون العقوبات المصري، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1947.
- الدكتور/حامد راشد: شرح قانون العقوبات– القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، بدون ناشر، 2008.
- الدكتور/ رءوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1979.
- الدكتور/ رمسيس بهنام: علم الوقاية والتقويم، القاهرة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1986.
- الدكتور/ سليمان عبد المنعم: أصول علم الجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- الدكتور/ طارق عبد الوهاب سليم: المدخل إلى علم العقاب الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
- الدكتور/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت، دار الكتاب العربي، 2013.
- الدكتور/ عبد المعطي عبد الخالق: علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2015.
- الدكتور/ عماد الفقي: عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلاً وتحليلاً، القاهرة، 2012، ط2.
- الدكتور/ علي راشد: مبادئ القانون الجنائي، **1970**.
- الدكتور/ غنام محمد غنام: الاتجاهات المعاصرة في المعاملة العقابية للمجرمين الخطرين، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 65، أبريل 2018.
- الدكتورة/فوزية عبد الستار: مبادئ علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.
- الدكتور/ مأمون سلامة: قانون العقوبات– القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
- الدكتور/محمد السعيد عبد الفتاح: شرح قانون العقوبات – القسم العام (النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية)، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
- الدكتور/محمد عبد اللطيف فرج: شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، 2012.
- الدكتور/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط10، 1983.
- الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2018، ط8.
- ـــــــــــــــــــــ: علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1967.
- ملكار خوري: دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، 2007.
- الدكتور/ ياسر محمد اللمعي: بدائل عقوبة الإعدام في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد (56)، أكتوبر 2014.

- الدكتور/ يسر أنور على ود. آمال عثمان: علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.
- الدكتور/ يسر أنور على: عقوبة الإعدام بين التدابير والعقاب، القاهرة، دار الثقافة الجامعية، 1996.
- مقال بعنوان: اللغة الذهبية لقضاء المحكمة الدستورية: إعداد أسرة تحرير مجلة المحاماة، الصادرة عن نقابة المحاميين، إصدار 2021، العدد الأول.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ancel (M.) : les doctrines de défense sociale devant la peine de mort, Rev.sc.Crim., 1963, P.404.
- Y. Lecuyer (dir.), La perpetuite perpetuelle. Reflexions sur la reclusion criminelle a perpetuite, PUR., 2012.

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2019/5/7.
- الطعن رقم ٢٤١٠١ لسنة ٨٦ ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2018/11/13.
- الطعن رقم 32869 لسنة 86 ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/10/10.
- الطعن رقم 29699 لسنة ٨٦ ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/9/27.
- الطعن رقم 32611 لسنة 86 ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/9/16.
- الطعن رقم 27469 لسنة 86 ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/4/4.
- الطعن رقم ٢٨٠٠٧ لسنة ٨٦ ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/4/2.
- الطعن رقم ٢٧٧٢٢ لسنة ٨٦ق، الدوائر الجنائية، جلسة 2017/2/26.
- نقض 1960/4/26 أحكام النقض س 11 رقم 74 ص365.
- نقض1951/5/21 أحكام النقض، س2، رقم 408، ص1120.
- حكم محكمة جنايات المنصورة في القضية رقم 11409 لسنة 2022 قسم أول المنصورة.

رابعاً: الأحكام القضائية الأجنبية:

- Supreme Court of India, Criminal Appellate Jurisdiction, Sunil Damodar Gaikwad v. State of Maharashtra, criminal appeal Nos. 165-166 of 2011, judgement issued on 10 September 2013.
- Shatrughan Chauan and Anr v. Union of India and Ors, writ petition (criminal) No. 55 of 2013, decided on 21 January 2014.
- High Court of Botswana, State v. Rodney Masok, case No. CTHFT-000008-07, judgement delivered by Justice Tshepo Motsagole on 2 October 2013.
- Uganda, Constitution (Sentencing guidelines for courts of judicature) (Practice) Directions, 2013.

خامساً: مواقع شبكة الإنترنت:

- موقع وزارة أوروبا والشئون الخارجية الفرنسية على الموقع الإلكتروني:
https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/%D%8AD%D%82%9D%88%9D82%9-%D%8A%7D%84%9D%8A%5D%86%9D%8B%3D%8A%7D86%9/la-peine-de-mort/

- موقع جريدة الوطن على الرابط الإلكتروني:
https://www.elwatannews.com/news/details/6164923